

جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.
كلية الحقوق والعلوم السياسية.

محاضرات عن بعد في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية

موجهة إلى طلبة السنة الثانية ليسانس (المجموعة الثالثة).
السداسي الثاني.
السنة الجامعية 2020/2019.

أستاذ المقياس: د. مسيردي سيد أحمد.

المحاضرة الأولى على الخط:

مواصلة لما تم شرحه في المحاضرات الملقاة في المدرج، يتم التطرق في هذه المحاضرات عن بعد إلى نقطتين أساسيتين، تتعلق الأولى بالاختصاص القضائي، وتتعلق الثانية بطرق الطعن القضائية. وتفصيل ذلك فيما يلي:

الفصل الأول: النظرية العامة للإختصاص القضائي

أولاً: معنى الإختصاص

المقصود بالإختصاص هو سلطة يخولها القانون لجهة قضائية معينة للفصل في نزاع معين بناء على معيار معين ومحدد قد يكون مكان وجود الخصوم أو المال موضوع النزاع أو قد يكون طبيعة النزاع نفسه.

ثانياً: أنواع الإختصاص

الإختصاص القضائي نوعان، اختصاص إقليمي و اختصاص نوعي. أما الإختصاص الإقليمي فيمكن تعريفه على أنه سلطة يخولها القانون لجهة قضائية معينة للفصل في نزاع معين اعتماداً على موطن المدعى عليه أو مكان وجود المال موضوع النزاع. و أما الإختصاص النوعي فإنه سلطة يخولها القانون لجهة قضائية معينة دون سواها للفصل في نزاع معين بالنظر إلى طبيعة النزاع أو نوعه إن كان عادياً ام إدارياً.

المبحث الأول: الإختصاص الإقليمي

المطلب الأول: الإختصاص الإقليمي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

نظم المشرع الجزائري قواعد الإختصاص الإقليمي بموجب القانون 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 و أفرد لها عشرة مواد كاملة بدءاً بالمادة 37 و انتهاءً بالمادة 47. فبعد أن أرسى القاعدة الأساسية في تحديد الإختصاص الإقليمي ألا وهي المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، قام بعد ذلك بوضع بعض الإستثناءات التي منح بموجبها الإختصاص إلى محاكم أخرى غير تلك التي يوجد بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه.

الفرع الأول: المبدأ أو القاعدة في تحديد الإختصاص الإقليمي

إن القاعدة في تحديد الإختصاص الإقليمي هي المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه. فلقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذه القاعدة في المادة 37 بقولها: " يؤول الإختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ، و في حالة اختيار موطن، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

والعلة في إسناد الإختصاص الإقليمي للمحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه تبررها جملة من الأسباب نوجزها فيما يلي:

1. إن المدعي هو الذي يختار الوقت أو التوقيت الذي يناسبه من أجل رفع الدعوى القضائية.

ومن باب التكافؤ ألا يتولى هو أيضاً إختيار الجهة القضائية التي تناسبه. وعليه فإن المدعي يكون له طبقاً لمبدأ حرية اللجوء إلى القضاء إختيار الوقت الذي يراه مناسباً من أجل عرض دعواه على العدالة، لكنه لن تكون له حرية إختيار الجهة القضائية التي تتولى الفصل في هذا النزاع، والتي هي محكمة موطن المدعى عليه.

2. الأصل في الإنسان براءة الذمة. فتكليف المدعى عليه للحضور أمام العدالة هو بداية المساس بهذا الأصل. وعليه فإنه إحتراماً لمبدأ براءة الذمة حتى إثبات العكس أن لا يكلف المدعى عليه بالتنقل إلى حيث محكمة المدعي وتحمل أعباء السفر و مشقته، ثم قد يظهر أنه بريئ تماماً مما يحاول المدعي أن يسندة إليه من أفعال. و نتيجة لذلك، فإن رفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه هي الأنسب له بإعتبارها الأقل ضرر و أخف مشقة له خلافاً للمدعي الذي يكون قد أخذ كل الوقت من أجل تنظيم وثائقه و تحضير دفاعه و تهيئة نفسه للدخول في هذه الإجراءات القضائية. لكن المدعى عليه سوف يفاجأ باستدعائه إلى المحكمة في وقت قد لا يكون مناسباً له أو قد تكون له ظروف خاصة تجعله في غير استعداد تام لولوج مرفق القضاء، الشيء الذي جعل المشرع يرجح المحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها موطنه لكي تكون هي المختصة إقليمياً.

الفرع الثاني: حالة تعدد المدعى عليهم

قد يكون المدعي مضطراً إلى إستدعاء أكثر من شخص أمام القضاء وليس شخصاً واحداً فقط. فإذا توفي المدعى عليه، وكان له أكثر من وارث واحد، فإنه يليق تصحيح الإجراءات عن طريق إستدعائهم جميعاً أمام القضاء.

والإشكال لا يثور إذا كان لهم موطن واحد لأن المحكمة المختصة إقليمياً هي نفسها بالنسبة لهم جميعاً. لكن في حالة إنتمائهم إلى مواطن مختلفة، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو أمام أي محكمة يقوم المدعي برفع دعواه ما دام لكل وارث موطن، وبالتالي محكمة مختصة إقليمياً بالفصل في الدعوى التي ترفع ضده؟. إن الجواب عن هذا أورده المشرع في المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه: " في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أحدهم "

وهكذا فإن المشرع الجزائري يكون قد أعطى للمدعي الحق في إختيار المدعى عليه الذي يراه مناسباً وتكون الجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن هذا المدعى عليه هي المختصة بالنسبة لجميع المدعى عليهم. فالمشرع أعطى الحرية للمدعي في إختيار المحكمة التي يريدتها شريطة أن يوجد بها موطن أحد المدعى عليهم، ومن دون أن يكون لباقي المدعى عليهم الحق في الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي.

ولكننا نرى أنه في مثل هذه الحالة، أي حالة تعدد المدعى عليهم، قد يكون من الأنسب إعطاء الإختصاص الإقليمي للمحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها موطن أغليتهم و ليس أحدهم كما تنص على

ذلك المادة 38 ق.إ.م.إ. فمن باب العدل والإنصاف أن ترجح المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها موطن الأكثرية خدمة لمصلحة أكثر عدد ممكن من المدعى عليهم. أما إذا أخذنا بما هو عليه نص المادة حالياً، فإنه يحق للمدعي أن يرفع دعواه أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها أحد المدعى عليهم ولو كان أكثرية أو باقي المدعى عليهم لا يقع موطنهم بدائرة اختصاص هذه المحكمة مع ما يلحقه ذلك من ضرر لهم. و في حالة التساوي، أي إذا كان نصفهم له موطن معين تابع لجهة قضائية معينة، والنصف الآخر تابع لجهة قضائية أخرى، فإن المدعي يكون بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي من المحكمتين.

الفرع الثالث: الإستثناءات الواردة على مبدأ اختصاص محكمة موطن المدعى عليه

إن لكل قاعدة إستثناء يؤكدتها ويثبتها ولا يحل بها. فإذا كانت القاعدة أن الدعوى ترفع أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، فإن هناك قضايا جعل المشرع المحكمة المختصة إقليمياً بما هي غير موطن المدعى عليه. فالأصل إذن في تحديد قواعد الإختصاص المحلي هو موطن المدعى عليه، والإستثناء هو ما إستثناءه المشرع بموجب نص خاص حدد فيه الجهة القضائية المختصة. أما ما لم يرد بشأنه نص خاص فإنه يبقى على الأصل وهو قيام الدعوى أمام المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه.

و على الرغم من أن المشرع قد أورد حصراً الدعاوى القضائية التي استثنائها من القاعدة و حدد الجهة القضائية المختصة إقليمياً بالفصل فيها، إلا أننا نكتفي فيما يلي بالإشارة إلى الحالات التي تستحق التعليق عليها أو توضيح البعض من جوانبها.

البند الأول: المحكمة المختصة بالفصل في القضايا العقارية

نصت المادة 40 ق.إ.م.إ. أنه : " فضلاً عما ورد في المواد 37 و 38 و 46 من هذا القانون، ترفع الدعاوى أمام الجهة القضائية المبينة أدناه دون سواها :
في المواد العقارية، أو الأشغال المتعلقة بعقار، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال". ولعل السبب في جعل الإختصاص الإقليمي في القضايا العقارية يؤول إلى المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها هذا العقار يرجع إلى أنه في مثل هذه القضايا كثيراً ما يتطلب الأمر الإنتقال إلى حيث مكان وجود العقار ومعاينته والإطلاع على حالته سواء من قبل المحكمة أو بواسطة الخبراء.

كما قد يلجأ القاضي إلى المحافظة العقارية من أجل طلب معلومات تتعلق بهذا العقار و البحث إن كان مثقالاً بأي رهن قبل الفصل في النزاع المعروض عليه. هذه الإجراءات كلها تقتضي أن تكون المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار موضوع النزاع هي المختصة إقليمياً بالفصل فيه.

أما إذا كان العقار موضوع النزاع تابع لأكثر من إختصاص محكمة واحدة، كأن يكون جزء منه في نطاق إختصاص محكمة معينة و جزء آخر منه تابع لمحاكمة أخرى أو كان موضوع النزاع متعلق بعدة عقارات وكانت هذه العقارات موزعة بين إختصاص أكثر من محكمة، فإن المدعي يكون بالخيار في رفع دعواه أمام أي من المحاكم الموجودة بدائرة إختصاصها جزء من العقار أو عقار من العقارات موضوع النزاع.

المحاضرة الثانية على الخط:

البند الثاني: المحكمة المختصة بالفصل في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية
(النفقة . الطلاق . الحضانة)

نصت المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن المحكمة المختصة إقليمياً بالفصل في قضايا الطلاق هي المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المسكن الزوجي للطرفين.
أما فيما يتعلق بالنفقة فلقد منح المشرع الجزائري الإختصاص للفصل فيها إلى المحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها موطن الدائن بالنفقة، أي الشخص مستحق النفقة وليس الملمزم بدفعها. ومن خلال هذه المادة يمكن إستخلاص النتائج التالية:

1. لم يفرق المشرع الجزائري بين أن يكون المستفيد من النفقة ذكراً أو أنثى. فالشخص الذي جعل المشرع الإنفاق عليه واجباً يستطيع رفع دعوى النفقة أمام المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها موطنه هو و ليس موطن المدعى عليه.

2. النص غير قاصر على حالة المطالبة بالنفقة ابتداءً فقط بل يشمل أيضاً حالة المطالبة برفع مبلغ النفقة أو مراجعتها إذا كانت غير كافية طبقاً لأحكام المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري. فإذا طالبت الزوجة ابتداءً زوجها بالإنفاق و صدر على إثر ذلك حكم قضى بإلزام الزوج بدفعها من محكمة معينة لوجود موطنها داخل الإختصاص الإقليمي لها، فإن دعوى مراجعة هذه النفقة قد ترفعها أمام محكمة أخرى تبعاً لتغيير موطنها. و يمكن تبرير خروج المشرع عن القاعدة العامة في تحديد المحكمة المختصة إقليمياً عن موطن المدعى عليه إلى موطن الدائن بالنفقة (أي المدعي) إلى الحفاظ على مصلحة طالب النفقة باعتباره الطرف الضعيف في النزاع. فهو في حاجة ماسة إلى المال، و بالتالي فإنه لا يعقل أن يطلب منه التنقل إلى حيث موطن المدعى عليه وإقامة دعواه هناك لأنه أحوج ما يكون إلى المصاريف أو تكاليف التنقل.

فقد يدفعه عدم القدرة على دفع التكاليف الخاصة بالسفر والتنقل إلى إحتجائه عن هذه الدعوى بما في ذلك من حرمانه من حقه بغير مبرر شرعي. فالأولى أن ترعى مصلحة هو المتمثلة في الحصول على حقه من النفقة على مصلحة المدعى عليه الذي أحجم عن القيام بواجبه المتمثل في دفع النفقة خاصة و أنها من الإلتزامات الطبيعية التي يفترض في المكلف بها تأديتها من دون حاجة إلى إنتظار رفع دعوى ضده بشأنها.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقواعد الإختصاص الإقليمي

تنص المادة 47 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : " يجب إثارة الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي، قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول . " كما نصت المادة 46 على أنه: " يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي، حتى و لو لم يكن مختصاً إقليمياً. "

إن أول ما يستشف من قراءة نص المادةين المذكورتين أعلاه أن قواعد الإختصاص الإقليمي ليست من النظام العام، والدليل على ذلك هو أن المشرع إشتراط إثارة هذا الدفع قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول.

فإذا ما تأخر المدعى عليه إلى ما بعد تقديم دفاعه في الموضوع أو تقديم دفع بعدم القبول فإنه لا يمكنه آنذاك تقديم الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي، لأن المشرع يعتبر تقديم المدعى عليه لدفاعه في موضوع النزاع بمثابة قبوله بإختصاص المحكمة الفاصلة في النزاع .

فالمدعى عليه الذي يرى بأن المحكمة التي تم إستدعاؤه أمامها غير مختصة إقليمياً يجب عليه أن يبادر قبل إبداء أي دفاع بعدم القبول أو دفع في الموضوع بإثارة الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي وإلا سقط عنه الحق في ذلك. فلا يعقل أن يتقدم المدعى عليه بطلب يرمي إلى أن يحكم له القاضي في الموضوع مثلاً برفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني، ثم بعد ذلك يلتمس من نفس هذا القاضي رفض الدعوى شكلاً لكون المحكمة غير مختصة إقليمياً. فالمشرع يعتبر مناقشة المدعى عليه للموضوع بمثابة قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس على تنازله عن الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي. بمعنى آخر فإن مناقشة المدعى عليه للموضوع يعتبر تنازلاً ضمنياً منه عن الحق في الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي. أخيراً، فإنه يليق الإشارة إلى أن المدعى عليه هو الذي له الحق في التمسك بالدفع بعدم الإختصاص الإقليمي.

أما المدعي فلا يعقل أن يكون هو من يثير الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي طالماً أن هو نفسه الذي إختار الجهة القضائية المختصة إقليمياً و أقام دعواه أمامها. و حتى إذا تبين له أنه أخطأ في ذلك، فليس له أن يدفع بعدم الإختصاص الإقليمي، بل يمكنه في هذه الحالة التنازل عن الدعوى طبقاً لنص المادة 231 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ليرفعها من جديد أمام الجهة التي يرى أنها مختصة إقليمياً.

وقبل إقفال هذا الباب، فإنه يليق مرة أخرى التأكيد على أن قواعد الإختصاص الإقليمي ليست من النظام العام كلها بما فيها العقارات. فإستعمال المشرع لعبارة دون سواها في المادة 40 لا يغير من الأمر شيئاً ولا يحول قواعد الإختصاص الإقليمي المتعلقة بعقار إلى قواعد من النظام العام. فلو شاء المشرع لنص صراحة على كونها من النظام العام و لرتب على عدم احترامها من قبل المتقاضين البطلان المطلق كجزاء لمخالفتهم لأحكام هذه المادة. و عليه، فإن القاضي لا يمكنه إثارة الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي تلقائياً ومن دون أن يثيرها المدعى عليه و لو علم بأن العقار موضوع النزاع الذي هو بين يديه للفصل فيه يقع خارج دائرة إختصاص المحكمة. كذلك المدعى عليه الذي يريد تقديم الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي لكون العقار موضوع النزاع لا تقع في دائرة إختصاص المحكمة الإقليمي، يجب عليه تقديم هذا الدفع قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول.

وعليه، فإن قواعد الإختصاص الإقليمي ليست من النظام العام من دون تمييز بين القضايا العقارية والمنقولة أو الدعاوى الشخصية والعينية. و الدليل على ذلك نص المادة 46 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الوارد تحت باب طبيعة الإختصاص الإقليمي الذي أعطى الحرية المطلقة للخصوم في إختيار أي جهة قضائية يرغبون الإحتكام أمامها، كما أن نص المادة 47 من نفس القانون أوجبت ضرورة تقديم الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول و هو ما يؤكد أنه ليس من النظام العام .

المبحث الثاني: الإختصاص النوعي

الفرع الأول: تعريف الإختصاص النوعي

يعرف الإختصاص النوعي على أنه سلطة يخولها القانون لجهة قضائية معينة للفصل في نزاع معين بناءً أو اعتماداً على نوع النزاع. فإذا كان النزاع إدارياً، أي أن الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفاً فيه، فإن النزاع تختص به جهات القضاء الإداري. أما إذا لم تكن الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية طرفاً في النزاع فإن سلطة الفصل فيه تكون لجهات القضاء العادي. ونصت المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن: المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام وتشكل من أقسام.

فالمحكمة باعتبارها الدرجة الأولى من درجات التقاضي، تحتوي على أقسام تغطي أكبر عدد من الإختصاصات التي يحتاجها المواطن عادة. فهي تفصل في القضايا الجزائية، التجارية، المدنية، شؤون الأسرة، القضايا العقارية و الإستعجالية، كما أنها تحتوي على نيابة عامة مشكلة من وكيل جمهورية وعدد من نواب وكيل الجمهورية إضافة إلى رئيس المحكمة و قضاة التحقيق.

لكن تنوع هذه الأقسام لم يكن يقصد المشرع من ورائه منح إختصاص نوعي معين لكل قسم، بل هو مجرد تقسيم إداري الهدف من ورائه تنظيم العمل بين الأقسام داخل المحكمة. ففي قرار صادر في هذا الشأن أشارت المحكمة العليا إلى أنه : " متى كان مقرراً أن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام، وهي تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية أو دعاوى الشركات التي تختص بها محلياً، فإن إنشاء بعض الفروع لدى المحاكم لا يعد إختصاصاً نوعياً لهذه الفروع بل هي تنظيم داخلي بحت، ومن ثم النعي على القرار بخرق قواعد الإختصاص النوعي غير سليم يتعين رفضه

ولقد نصت المادة 32 فقرة 3 من ق.إ.م.إ على أنه : " تفصل المحكمة في جميع القضايا، لا سيما المدنية والتجارية والبحرية والإجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليمياً ."

كما أن نفس المادة في فقرتها الرابعة تنص على أنه : " غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها أقسام، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الإجتماعية ". أما الفقرة الخامسة فإنها تنص : " في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها، يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط، بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقاً".

وحنسناً فعل المشرع الجزائري بعدم ترتيبه الحكم برفض الدعوى لعدم الإختصاص النوعي عند وجود خطأ في جدولة القضية، ذلك لما قد يترتب عن ذلك الجزاء من رفض لعدد هائل من الأحكام نظراً لجهل المتقاضين بأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. فالكثير من المتقاضين يعتقد مثلاً أن دعوى تقسيم التركة من عقارات ومنقولات يختص بها قسم الأحوال الشخصية، لا لشيء وإنما لوجود قانون الميراث والأنصبة الشرعية الصادر سنة 1984 في نفس قانون الأسرة المنظم لأحكام الزواج والطلاق والذي يختص به قسم شؤون الأسرة، مع العلم أن القسم المدني هو المختص بهذا النزاع في حال كانت التركة منقولة و القسم العقاري إذا كانت التركة عبارة عن عقارات.

هذا هو المعنى الشائع لمصطلح الإختصاص النوعي. ومع ذلك فإننا نرى أن نفس هذا المفهوم ينطبق أيضاً عندما يعرض نزاع جدي ماس بالموضوع على القاضي الإستعجالي. فهنا أيضاً سوف يصدر أمراً بعدم الإختصاص النوعي، ذلك لأن النزاع ليس له طابع إستعجالي.

فالقاضي الإستعجالي يعتبر غير مختص نوعياً بالفصل في القضايا التي لا تتوفر على عناصر الإستعجال من الضرورة الملحة والخطر المحدق أو التي لا يخشى معها عدم إمكانية إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل. كذلك الحال عندما يطالب الطرف المدني أمام القاضي الجزائي بالتعويض عن ضرر غير ناتج مباشرة عن الجريمة المتابع بها المتهم. فالقاضي الجزائي لا يمكنه الفصل في الدعوى المدنية إلا إذا كانت هذه الأخيرة مرتبطة و ناتجة مباشرة عن الجريمة موضوع الدعوى العمومية التي يتولى الفصل فيها.

و هكذا، فإن الضحية في جريمة الإهمال العائلي لا يمكنها، أمام القاضي الجزائي، طلب تسديد مبلغ النفقة بل طلب التعويض عن الضرر اللاحق بها الناتج عن عدم تسديد النفقة. كذلك الضحية في جريمة السرقة لا يمكنها المطالبة بإلزام المتهم بإرجاع الأشياء المسروقة، بل لها الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها و تقديره نقداً. أما إذا طالبت الضحية أمام القاضي الجزائي بإرجاع الأشياء المسروقة، أو تسديد مبالغ النفقة فإن القاضي الجزائي يكون غير مختص نوعياً بالفصل فيها لكونها غير ناتجة مباشرة عن الجريمة موضوع المتابعة.

المحاضرة الثالثة على الخط:

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقواعد الإختصاص النوعي

يعتبر الإختصاص النوعي من النظام العام طبقاً لنص المادة 36 ق.إ.م.إ التي تنص على أنه: "عدم الإختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائياً في أية مرحلة كانت عليها الدعوى". يترتب على ذلك أنه لا يمكن مخالفة قواعده أو الإتفاق على غيرها من قبل المتقاضين، كما يترتب أيضاً على كونه من النظام العام جواز النطق به تلقائياً من قبل القاضي الفاصل في النزاع. فحتى إذا لم يشر الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي أحد الخصوم، فإن المشرع أعطى للقاضي صلاحية الحكم بعدم الإختصاص النوعي من تلقاء نفسه. فهذا النوع من الإختصاص لم يتم وضعه من أجل تحقيق مصلحة الأطراف، كما هو الشأن بالنسبة للإختصاص الإقليمي، بل من أجل تحقيق مصلحة أسمى ألا وهي ضرورة التمييز بين الجهات التي تتولى الفصل في الخصومات بين الأفراد و تلك التي تتقاضى أمامها الإدارة..

المبحث الثالث : الدفع بعدم الإختصاص

الدفع هو الإجراء القانوني الذي يتقدم به المتقاضي من أجل تفادي الحكم عليه في الدعوى. و يقصد بالدفع بعدم الإختصاص إنكار سلطة الفصل في نزاع معين على جهة قضائية معينة. و سواء تعلق الأمر بعدم الإختصاص النوعي أو الإقليمي، فإن الدفع به هو دفع شكلي طبقاً لنص المادة 49 ق.إ.م.إ. إذا استجابت له المحكمة فإنه يغنيها عن تناول الموضوع إطلاقاً.

المطلب الأول: الدفع بعدم الإختصاص النوعي

يجب على المحكمة الفاصلة في الدعوى أن تفصل أولاً في الدفع الشكلي قبل تناولها لموضوع النزاع. معنى ذلك أنه ينبغي البدء بالجانب الشكلي حتى إذا ما اطمأنت المحكمة من سلامته تجاوزه إلى الموضوع. فلا يعقل أن تتناول المحكمة الفصل في الموضوع ثم بعد ذلك تعود لفصلها في الشكل. و الإختصاص النوعي هو من النظام العام طبقاً لنص المادة 36 ق.إ.م.إ التي تنص على أنه: "عدم الإختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائياً في أي مرحلة كانت عليها الدعوى".

و يترتب على ذلك أن كل الخصوم في الدعوى من دون تمييز بين المدعي أو المدعى عليه أو المتدخل أو المدخل في النزاع أو النيابة العامة لهم الحق في إثارة هذا الدفع. كما يجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا. أما الأطراف فإنه لا يجوز لهم الإتفاق على مخالفة قواعده.

و هكذا فإن تعلق قواعد الإختصاص النوعي بالنظام العام تجعل المتقاضي الذي يريد التمسك بالدفع به في راحة من أمره إذ أنه لا يخشى إطلاقاً من زوال الحق في إبداء الدفع إن لم يتقدم به في وقت معين. فلا يسقط الحق في إبدائه و لو تقدم قبله بعدة دفعات شكلية أو حتى موضوعية. كما أنه لا يمكن تصحيحه عن طريق أي إجراء كان يقوم به الأطراف. فمتى كانت المحكمة غير مختصة فإنها تبقى كذلك و

يبقى المجال مفتوح أمام جميع الأطراف للتمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و للجهة القضائية الحق في إثارته في أي لحظة كانت عليها الدعوى.

المطلب الثاني: الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي

الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي هو إجراء أو وسيلة سخرها المشرع للمدعى عليه تسمح له بطلب رفض دعوى المدعي شكلاً من دون الفصل في موضوعها. فإذا كان لكل طرف في النزاع الحق في التمسك بالدفع بعدم الإختصاص النوعي، فإن الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي لا يمكن التمسك به إلا من قبل المدعى عليه. أما المدعي فليس له ذلك بصريح نص المادة 51 ق.إ.م. إ.، كما أن القاضي ليس له الحق في إثارة هذا الدفع تلقائياً. و يجب على المدعى عليه الذي يريد التمسك بهذا الدفع إثارته، تحت طائلة رفضه من قبل المحكمة، قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول طبقاً لنص المادة 47 ق.إ.م. إ. فإذا قدم المدعى عليه دفاعاً في الموضوع كأن يلتمس من المحكمة رفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني أو عدم قبولها لسقوطها بالتقادم المسقط، فإنه لا يمكنه بعد ذلك تقديم الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي. و يبدو أن هذا الأمر منطقي جداً إذ لا يعقل أن يلتمس المدعى عليه من القاضي رفض الدعوى بالنظر إلى موضوعها ثم بعد ذلك يلتمس شكلاً عدم اختصاص المحكمة إقليمياً. لذلك، يعتبر تقديم أي دفع أو دفاع في الموضوع بمثابة القرينة القاطعة على تنازله عن الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي و رضائه أو قبوله بإختصاص المحكمة الفاصلة في النزاع.

و قد لا نجد لهذا استثناءً إلا حالة واحدة و هي حالة توافر سبب من أسباب الرد. ففي هذه الحالة فإن طلب الرد هو الذي يسقط عن المدعى عليه إن هو أخره إلى ما بعد تقديم الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي. فلا يعقل أن يلتمس من القاضي الحكم برفض الدعوى لعدم الإختصاص الإقليمي، ثم بعد ذلك يقدم طلب الرد ضد نفس هذا القاضي و يطالبه بالتنحي عن الفصل في النزاع. ففي هذه الحالة يصح تقديم الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي و لو جاء بعد تقديم طلب الرد.

أخيراً فإن الإختصاص الإقليمي تم وضعه من أجل مصلحة المدعى عليه نظراً لإعتبارات مختلفة تمت الإشارة إليها آنفاً، و بالتالي فهو وحده الذي له الحق في التمسك بهذه القواعد المنظمة للإختصاص من عدمه. و هناك حالات معينة أسند فيها المشرع الإختصاص الإقليمي استثناءً لمحكمة غير تلك التي يوجد بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه مثل دعوى النفقة، الطلاق، أو الرجوع إلى المسكن الزوجي.

و هكذا نجد أحياناً المشرع يمنح الإختصاص الإقليمي للمحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها موطن المدعي و ليس المدعى عليه. فالمحكمة المختصة إقليمياً بالفصل في طلب النفقة الغدائية أو مراجعتها هي بصريح نص المادة 40 ق.إ.م. إ. المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة. فالحاضنة للأطفال القصر عند المطالبة بنفقة هؤلاء سمح لها المشرع برفع الدعوى أمام المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها

موطنها هي و ليس موطن المدعى عليه. فإذا ما خالفت هذه الحاضنة مثلاً هذه القاعدة و قامت برفع دعواها أمام المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، فهل يحق لهذا الأخير الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي؟ لم يشر المشرع إلى ذلك، لكننا نرى أنه لا يمكن للمدعى عليه في مثل هذه الحالة التمسك بالدفع بعدم الإختصاص الإقليمي لكون المدعية خرجت من الإستثناء و عادت إلى القاعدة. فهي خالفت نص المادة التي تسمح لها برفع الدعوى أمام المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها موطنها بالرغم مما يلحقه بها ذلك من ضرر، و رافعت المدعى عليه أمام المحكمة التي يوجد بدائرة أختصاصها موطنه بما في ذلك من منفعة له. بمعنى آخر، فإن المدعية تنازلت عن تلك الرخصة أو الإستثناء الذي منحها إياه المشرع تسهياً لها و عادت إلى القاعدة الأصلية في تحديد الإختصاص الإقليمي، الشيء الذي لا يسمح للمدعي ، في نظرنا، بالدفع بعدم الإختصاص الإقليمي لكون ما قامت به المدعية هو الأصل، و ليس على من عاد إلى الأصل من حرج. و عند تقديم الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي. أوجب المشرع على الخصم الذي يثير الدفع أن يحدد الجهة القضائية التي يستوجب رفع الدعوى أمامها.

والعلة لا تبدو واضحة من وراء إلزام المدعى عليه بتحديد الجهة القضائية الواجب رفع الدعوى أمامها خاصة و أن المشرع الجزائري لا يأخذ بنظام الإحالة من قبل الجهة القضائية المرفوع أمامها الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة قانوناً بالفصل فيها كما هو الشأن في الكثير من الأنظمة القضائية. مهما يكن، فإنه يجب على المدعى عليه عند تقديمه للدفع بعدم الإختصاص الإقليمي أن يشير في عريضة الدفع نفسها إلى الجهة القضائية المختصة إقليمياً بدلاً من المحكمة المعروض أمامها النزاع. و مع ذلك فإن المشرع لم يرتب أي جزاء في حالة عدم الإشارة إلى الجهة القضائية المختصة، الشيء الذي يمكن معه القول أن الدفع يكون مقبولاً و لو لم يحدد المدعى عليه ذلك طالما أنه أثبت أن المحكمة المرفوع أمامها النزاع هي غير مختصة بالفصل فيه إقليمياً. أما إذا صدر الحكم الابتدائي و تم الطعن فيه بالإستئناف على مستوى المجلس فإنه يليق أيضاً بتقديم الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي قبل أي دفع أو دفاع في الموضوع.

فإذا كان المدعى عليه قد أثار الدفع على مستوى المحكمة الابتدائية و لم تستجب إليه، فإنه مجبر على إعادة تقديم هذا الدفع من جديد أمام المجلس و قبل أي دفع أو دفاع في الموضوع تحت طائلة رفضه من قبل المجلس .

بقي أخيراً أن نشير إلى المادة 45 ق.إ.م.إ المستحدثة بموجب القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي نصت على أنه: "يعتبر لاغياً و عديم الأثر كل شرط يمنح الإختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة، إلا إذا تم بين التجار."

إن هذا النص يشير صراحة إلى عدم قبول أي شرط، سواء تم وضعه من قبل طرفي الخصومة باتفاق بينهما أو تم وضعه من قبل طرف واحد، يعطي الإختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة. فالمشرع يكون

بموجب هذا النص قد تدخل على غير عاداته في القيد من حرية المتقاضين في إختيار الجهة القضائية المختصة إقليمياً بحيث منع الإتفاق على التقاضي أمام غير الجهة المختصة قانوناً طبقاً لقواعد الإختصاص الإقليمي المنصوص عليها قانوناً أو بمعنى آخر، منع الإتفاق على مخالفة قواعد الإختصاص الإقليمي إلا إذا تعلق الأمر بنزاع بين التجار. لكن هذا النص أثار الكثير من الجدل حول كيفية تطبيقه في الواقع العملي، خاصة و أن قواعد الإختصاص الإقليمي ليست من النظام العام، و بالتالي عدم إمكانية القاضي إثارتها تلقائياً.. فنص هذه المادة يتناقض بداية مع نص المادة 46 التي تليه مباشرة و التي تمنح الحرية للخصوم في إختيار أي محكمة يرونها مناسبة للتقاضي أمامها حتى و لو كانت غير مختصة إقليمياً. ثم كيف يقرر القاضي إلغاء الشرط الذي يمنح الإختصاص لجهة غير مختصة.

و بالتالي القضاء بعدم الإختصاص الإقليمي، إذا لم يدفع أمامه المدعى عليه بذلك و في الوقت المناسب؟ كيف يستطيع القاضي إلغاء الشرط إن لم يكن هذا الشرط مكتوباً و اطلع عليه من خلال الوثائق المطروحة أمامه؟ إن الجواب عن هذه الأسئلة يبدو غير واضح من خلال نص المادة 45 ق.إ.م.إ ما عدا في حالة واحدة و هي اتفاق طرفي الخصومة، بموجب وثيقة مكتوبة، على التقاضي أمام جهة قضائية غير مختصة كأن لا تكون مثلاً المحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها موطن المدعى عليه، لكن الدعوى على خلاف الإتفاق و الشرط الذي وضعه الطرفين تم رفعها أمام المحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها موطن المدعى عليه فقام الطرف الآخر في الخصومة، أي المدعى عليه، بالدفع بعدم إختصاص هذه المحكمة تبعاً للشرط المتفق عليه من قبل الطرفين، آنذاك أجاز المشرع للقاضي بموجب نص المادة 45 ق.إ.م.إ بإلغاء هذا الشرط و بالتمسك باختصاص المحكمة لكونها مختصة قانوناً و لا ينزع عنها إتفاق الطرفين هذا

الإختصاص، و بالتالي يرفض الدفع المقدم أمامه بعدم الإختصاص الإقليمي مسبباً حكمه على أنه يعتبر لاغياً و عديم الأثر كل شرط يمنح الإختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة .

المحاضرة الرابعة على الخط:

الفصل الثاني: طرق الطعن القضائية

إن أول أثر لصدور الحكم هو إخراج النزاع من ولاية المحكمة التي أصدرته وكف القاضي عن كونه قاضياً بالنسبة للقضية المفصول فيها. فلم يعد هناك أي مجال لأي طلب متعلق بهذه القضية أمام نفس هذا القاضي. وفي المقابل، فإن المشرع فتح أمام المتقاضين مجالاً آخرًا للنعي عن هذا الحكم أو تعديله أو طلب إلغائه.

إنها طرق الطعن، السبيل الوحيد أمام المتقاضين من أجل محاولة إستدراك ما لم تستجب إليه الجهة الفاصلة في النزاع. والمشرع الجزائري على غرار باقي القوانين، حصر طرق الطعن في الأحكام في طريقتين عاديتين هما المعارضة والإستئناف وثلاثة طرق غير عادية وهي الطعن بالنقض والطعن بالإلتماس إعادة النظر والطعن عن طريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

أولاً: الأحكام المشتركة لطرق الطعن العادية والغير عادية:

بالرغم من الفرق الشاسع بين طرق العادية والغير العادية، إلا أنه توجد أحكام تشترك فيها الطريقتين معاً.

1. ليس هناك مجال للتحديث عن طرق الطعن العادية أو غير العادية ما لم يكن محل الطعن بكلا الطريقتين حكم أو قرار رسمي صادر عن جهة قضائية رسمية. فطرق الطعن في الأحكام القضائية تستوجب بالضرورة وجود حكم سابق عن إجراء الطعن صادر عن إحدى الجهات القضائية الرسمية.
2. طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية محددة على سبيل الحصر. فالعادية نص المشرع على أنها الطعن بالمعارضة والإستئناف أمام الغير عادية فهي الطعن بالنقض وإلتماس إعادة النظر.
3. إعتراض الغير الخارج عن الخصومة. فلا يمكن إضافة طريق آخر للطعن في الأحكام عن طريق إتفاق بين الخصوم وحتى من قبل الجهات القضائية لأن طرق الطعن إعتبرها المشرع من النظام العام.
4. لا يضار الطاعن من طعنه: من المبادئ المستقر عليها فقهاً وقضائياً أن الطرق الذي يطعن في الحكم لا يمكن أن يساء إلى حاله على إثر هذا الطعن. فلا يمكن أن يصدر عن الجهة الفاصلة في الطعن حكماً أو قراراً يجعل الطاعن في وضعيته أسوأ من تلك التي كان عليها قبل طعنه في هذا الحكم أو القرار. لكنه ينبغي فهم هذا المبدأ على حقيقته وإلا فإنه يصبح من فائدة كل متقاض

الطعن في الحكم ما دام أنه يعلم أنه لن يساء إلى حاله في كل الظروف. هذا المبدأ لا يمكن إعماله إلا في حالة الطعن من قبل طرف واحد في الخصومة القضائية دون الطرف الأخر أو الأطراف الآخرين إذا كانت الخصومة متعددة الأطراف. أما إذا قام جميع الأطراف بالطعن في الحكم، فإن القضية سوف تطرح برمتها على الجهة الفاصلة في الطعن وبالتالي تكون لها كافة الصلاحيات في تعديل الحكم لصالح أحد الأطراف أو لصالح الطرف الآخر أو بقاءه على الحالة التي كان عليها قبل الطعن.

5. في حالة الحكم على مجموعة من المدعى عليهم بالتضامن، فإن تبليغ أحدهم لا يجعل الآجال تبدأ في السريان إلا بالنسبة له. أما باقي المدعى عليهم فإن الآجال لا تبدأ في السريان بالنسبة لهم إلا إذا تم تبليغهم هم كذلك.

أما إذا صدر حكم لصالح مجموعة من المدعين ضد مدعى عليه، فإنه يجوز لكل منهم التمسك بالتبليغ الذي قام به أحدهم للمدعى عليه عملاً بنص المادة 316ق.إ.م.إ.

ثانياً: التفرقة بين الطرق العادية والغير عادية للطعن في الأحكام:

مهما كانت هناك من أحكام مشتركة لطريقتي الطعن العادية والغير عادية، إلا أنه تبقى بينهما عدة اختلافات نعرضها فيما يلي:

1. لا يمكن إستعمال الطريقتين معاً في آن واحد. كما أنه لا يمكن إستعمال الطرق غير العادية قبل العادية. بل إن الطرق الغير عادية لا يمكن ولوجها إلا بعد إستنفاد الطرق العادية.

2. لم يحدد المشرع أي سبب يليق توافره مسبقاً عند إستعمال طرق الطعن العادية. فالمعارضة يكفي أن يكون الحكم غيبياً حتى تقبل معارضة المدعى عليه الغائب ضد هذا الحكم. كذلك الإستئناف لا يقتضي من المستأنف سوى أن يكون الحكم ابتدائياً أي قابل للإستئناف فقط من دون إشتراط توافر أي سبب آخر.

أما طرق الطعن الغير عادية، فإن المشرع أوجب على من يريد ولوجها أن يثبت توافر أحد أسباب الطعن الواردة حصراً في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ولذلك فإن جهة الطعن، أي الجهة المخولة قانوناً بالفصل في الطعن غير العادي، لا تتناول الطعن موضوعاً إلا إذا تأكدت من توافر سبب واحد على الأقل من الأسباب الخاصة بكل طريق من طرق الطعن غير العادية. أما إذا كان الطعن خالياً من الإشارة إلى السبب الذي بني عليه، فإن الطعن يرفض شكلاً لعدم توافر أي وجه من أوجه الطعن. فعدم الرضا بالحكم أو القرار محل الطعن لا يكفي لقبوله الطعن ما لم

يكن مبنياً على سبب واحد أو أكثر من الأسباب الواردة حصراً في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3. طرق العادية لها أثر موقوف، بينما طرق الطعن الغير عادية فإنه ليس لها أثر موقوف. فالحكم القابل للطعن بالمعارضة أو بالإستئناف لا يجوز تنفيذه ما لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل، في حين أن قابلية الحكم للطعن بالطرق الغير عادية لا تحول دون الطعن فيه بها حتى ولو لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل.

4. تعيد طرق الطعن العادية طرح النزاع من جديد أمام الجهة التي تم الطعن أمامها. فإذا كان الطعن بالمعارضة، سواء ضد حكم ابتدائي أو قرار، فإن الطعن يعيد نشر القضية من جديد أمام جهة الطعن التي تكون لها صلاحية الفصل في كل جوانب القضية سواء منها الشكلية أو الموضوعية. أما الطعن بالطرق غير العادية فإنه لا يعيد طرح كل القضية على جهة الطعن بل فقط في حدود السبب أو العيب الذي إستند عليه الطاعن.

المبحث الأول: طرق الطعن العادية

يقصد بالطعن في القانون الوسيلة التي بمقتضاها يتمكن أطراف النزاع والغير، في بعض الحالات، من التظلم من حكم يكون قد أضر بمصالحهم وذلك بهدف الوصول إلى نتيجة أفضل. وهكذا فإن المشرع يسمح بشروط معينة لكل من لم يرض بالحكم أن يطعن فيه بالطريق المناسب حسب نوع كل حكم أمام الجهة القضائية المختصة قانوناً بالفصل في الطعن. وبصفة عامة فإن الطعن في الحكم إما أن ينصب على الإجراءات السابقة للحكم كأن يكون المحكمة غير مختصة محلياً أو نوعياً، أو على خطأ المحكمة في تقدير الوقائع بمناسبة فصلها في النزاع.

و طرق الطعن العادية هي التي لا يشترط القانون أي سبب مسبق لقبولها. فالمعارضة تقبل متى كان الحكم غيائياً من دون أي شرط آخر. كذلك الشأن بالنسبة للإستئناف الذي يكفي أن يكون الحكم ابتدائياً حتى يقبل الطعن.

المحاضرة الخامسة على الخط:

المطلب الأول: الطعن بالمعارضة

من المبادئ التي إستقر عليها القانون والمعمول به في مختلف الأنظمة الإجرائية المقارنة أن النعي أو الطعن في الحكم لا يكون إلا بإتباع الطرق التي وضعها المشرع في سبيل ذلك. فالحكم لا يجوز طلب إبطاله عن طريق دعوى أصلية كما هو الشأن بالنسبة للعقود الرسمية أو حتى العرفية، بل يجب سلوك طريق الطعن التي رسمها المشرع لذلك.

ومن شروط قبول المعارضة طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية هو أن يكون الحكم غيابياً طبقاً لنص المادة 327 . وإشترط كون الحكم غيابياً لا ينبغي إعتبره شرطاً لقبول الطعن بالمعارضة وبالتالي إعتبرها من طرق الطعن الغير العادية التي يشترط لقبولها توافر أحد الأسباب المنصوص عليها قانوناً. فالمعارضة هي طريق عادي خاص بالأحكام الغيابية مثلما أن الإستئناف هو أيضاً طريق عادي خاص بالأحكام الابتدائية دون الأحكام النهائية. وعليه فإن المعارضة هي طريق عادي غير ناقل، إذ أن إستعمالها لا ينقل النزاع من درجة إلى أخرى بل يعيده أمام نفس الجهة التي أصدرته.

الفرع الأول: الأحكام التي تقبل الطعن بالمعارضة

نصت المادة 294 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الحكم الغيابي قابلاً للمعارضة. وعليه فإنه يمكن القول أن المعارضة لا تقبل إلا إذا كان:

البند الأول: الحكم غيابياً: والحكم الغيابي هو الحكم الذي يصدر في غياب المدعى عليه، لكنه بعد

أن يتأكد القاضي من صحة تبليغه بالتكليف بالحضور. وصحة التكليف بالحضور تعني في مفهوم هذا النص أن التبليغ تم في موطن المدعى عليه لكن ليس إليه شخصياً وإنما إلى أحد أقاربه القاطنين معه، كأن يسلم التكليف بالحضور إلى زوجته أو إلى أخيه أو إلى والده.

أما إذا تخلف المدعى عليه عن الحضور وكان قد بلغ تبليغاً شخصياً، أي أن المحضر القضائي إنتقل إليه وخاطبه بشخصه بعد أن دون البيانات الخاصة بهويته بمحضر التبليغ، فإن الحكم لا يكون غيابياً بل حضورياً إعتبرياً وبالتالي غير قابل للطعن بالمعارضة.

والعبرة في وصف الحكم هل هو حضوري أم غيابي هي بمدى حضور المدعى عليه أم غيابه في حقيقة الواقع وليس بما هو وارد في الحكم الغيابي نفسه. بمعنى أنه لو صدر الحكم بصفة غيابية بالنسبة للمدعى عليه وثبت أن هذا الأخير كان حاضراً أثناء إجراءات الدعوى ومع ذلك صدر الحكم غيابياً فإنه لا يمكنه الطعن فيه بالمعارضة أبداً.

فالعبرة ليست بالوصف الذي يرد بالحكم الغيابي لكن بحقيقة الواقع. كذلك الشأن إذا صدر الحكم بصفة نهائية خطأ وكان الأصل فيه أنه ابتدائي، فإن ذلك الوصف الخاطئ ليس من شأنه حرمان المتقاضى من الطعن فيه بالإستئناف. فالوصف الخاطئ لا يؤثر على ممارسة الطعن.

البند الثاني: الطاعن هو المدعى عليه: لا تقبل المعارضة إلا من الطرف الذي صدر الحكم في حقه غيابيا. وبذلك فإن المدعى لا يمكنه أبدا الطعن بالمعارضة ضد الحكم الغيابي. فهو إما أن يحضر ويكون الحكم حضورى في حقه أو يتخلف فتؤجل القضية إلى حين حضوره إن كان ذلك لسبب مشروع أو تشطب القضية من جدول المحكمة. فالمعارضة إذن هي قاصرة على المدعى عليه بإعتبار أن المدعى يكون هو نفسه رافع الدعوى عن طريق عريضة إفتتاحية شرح فيها مطالبه و علم عند تسجيلها بتاريخ أول جلسة لها و بالتالي فإنه لا يمكن تصور صدور حكم غيابي في حقه و نتيجة لذلك لا يتصور رفع أي معارضة من قبله. بينما المدعى عليه هو الطرف الذي صدر الحكم من دون إبداء دفوعه بل من دون أعطائه الفرصة للإدلاء بها أمام المحكمة.

البند الثالث: أن تقع المعارضة داخل الآجال القانونية: لا تقبل المعارضة إلا إذا تمت داخل الآجال القانونية المخصصة لذلك. و آجال المعارضة طبقا لنص المادة 329 قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي شهر كامل يبدأ في السريان من يوم تبليغ الحكم أو القرار الغيابي. وما ينبغي الإشارة إليه أن آجال الطعن أو غياب طرق الطعن قد جعلها المشرع من الدفع بعدم القبول طبقا لنص المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. يترتب على ذلك أنه يجوز إثارتها في أي لحظة ولو بعد تقديم دفوع موضوعية.

بل أكثر من ذلك فإن المشرع جعل مواعيد الطعن بصفة عامة، بما في ذلك ميعاد الطعن بالمعارضة من النظام العام، وبالتالي يجوز للمحكمة أو المجلس، أو حتى المحكمة العليا إثارتها تلقائيا. والجدير بالذكر أن الطعن بالمعارضة إجراء قاصر على المدعى عليه الذي كان غائبا ولم يتأكد للمحكمة تكليفه بالحضور تكليفا شخصيا. أما المدعى في الحكم الغيابي، فليس أمامه سوى الطعن بالإستئناف في هذا الحكم إذا لم يقض له بكل طلباته.

الحاصل إذن في هذه الحالة أنه إجتمع في حكم واحد طريقتين للطعن أولهما المعارضة بالنسبة للمدعى عليه وثانيهما الإستئناف بالنسبة للمدعى. بمعنى آخر فإن المدعى عليه له أولا الحق في الطعن بالمعارضة ثم بعد ذلك، أي بعد صدور الحكم في المعارضة يمكنه الطعن فيه بالإستئناف.

كما يستطيع المدعى عليه التخلي عن الطعن بالمعارضة والمرور مباشرة إلى الطعن بالإستئناف إن شاء. في هذه الحالة الأخيرة فإن آجال الإستئناف لا تبدأ في السريان إلا بعد إنقضاء آجال المعارضة، فلا

يعقل أن يبدأ الأجلين في السريان في وقت واحد. فتبليغ الحكم الغيابي للمدعى عليه يجعل آجال المعارضة سارية في حقه من يوم التبليغ حتى إذا انقضت هذه الآجال بدأ عد آجال الإستئناف بعدها مباشرة ومن دون حاجة إلى تبليغ جديد.

والإشكال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة هو هل يجوز للمدعى أن يطعن بالإستئناف في الحكم الغيابي ولو لم ينقض ميعاد المعارضة بالنسبة للمدعى عليه الغائب؟.

لم يتناول المشرع الجزائري هذه الحالة وهي قيام طعنين مختلفين في آن واحد ضد حكم واحد مع العلم أن المعارضة تعيد طرح النزاع أمام نفس الجهة الصادر عنها الحكم الغيابي بينما ينقل الإستئناف النزاع من الدرجة الأولى إلى الدرجة الثانية أو المجلس القضائي، وهكذا يصبح نفس الحكم مطروح على جهتين قضائيتين إحداهما تعلو الأخرى درجة، وهو ما قد يؤدي إلى نتائج خطيرة تتمثل أساسا في صدور أحكام متناقضة في قضية واحدة.

ولعل ما زاد هذه الحالة تعقيدا هو جعل الآجال تسري بالنسبة للمبلغ إليه كما تسري أيضا بالنسبة للمبلغ. يترتب على ذلك أن كلا الطرفين المدعي والمدعى عليه يبدأ سريان الأجل في حقهما في آن واحد. فالمدعى عليه الغائب له أجل شهر للطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي المبلغ إليه ثم بعدها مباشرة يبدأ حساب آجال الإستئناف بالنسبة إليه. كما أن المدعي الذي قام بتبليغ هذا الحكم يبدأ بالنسبة إليه سريان آجال الإستئناف التي هي شهرا كاملا.

فليس هناك في مثل هذه الحالة ما يمنع المدعي من الطعن بالإستئناف ضد هذا الحكم الغيابي إذا لم يكن راضيا بما قضى به بموجبه. فلا يمكن أن يطالبه بانتظار فوات آجال المعارضة بالنسبة للمدعى عليه ثم بعد ذلك يطعن بالإستئناف، لأنه بذلك يكون قد فوت على نفسه آجال الطعن بالإستئناف.

غياب النص الفاصل في هذا الإشكال، فإن الحل القانوني الوحيد وحفاظا على حقوق الطرفين، فإنه يتعين في هذه الحالة وقف الخصومة على مستوى الإستئناف إلى حين الفصل في النزاع على مستوى المحكمة القائم أمامها إجراءات المعارضة أو إلى حين تبليغ الحكم الغيابي للمدعى عليه إن لم يكن قد بلغ به بعد، وهذا ما دأبت عليه الجهات القضائية الجزائرية.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الطعن بالمعارضة

البند الأول: إعادة طرح النزاع من جديد على نفس الجهة القضائية

يترتب على رفع المعارضة ضد الحكم الغيابي إعادة طرح النزاع من جديد أمام نفس المحكمة الصادر عنها الحكم الغيابي وذلك من أجل الفصل فيه من جديد وبحضور الطرف الذي لم يتمكن من إبداء دفعه أثناء قيام الدعوى الصادر فيها الحكم المعارض فيه. وتبعاً لذلك يمكن للمدعي في المعارضة إبداء ما يشاء من الدفوع الشكلية و الموضوعية أو الدفع بعدم القبول. فإذا كان الحكم الغيابي المطعون فيه بالمعارضة قد صدر عن محكمة غير مختصة إقليمياً، كأن تكون ليست المحكمة الواقعة بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، فإنه يجب على المدعي في المعارضة إبداء هذا الدفع قبل مناقشة الموضوع عند رفعه للمعارضة. أما إذا قدم دفعا موضوعيا أو دفعا بعدم القبول أثناء نظر الدعوى في المعارضة، فإنه يكون قد سقط عنه الحق في التمسك بالدفع بعدم الإختصاص الإقليمي أو أي دفع شكلي آخر.

المحاضرة السادسة على الخط:

المطلب الثاني: وقف تنفيذ الحكم الغيابي محل الطعن بالمعارضة

من الآثار البالغة الأهمية للطعن بالمعارضة، وقف تنفيذ الحكم الغيابي محل الطعن. وإيقاف التنفيذ هو ميزة خص بها المشرع طريقي الطعن العاديين وهما الإستئناف والمعارضة. فلقد نصت المادة 232 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته".

ومعنى ذلك أن الحكم الغيابي مهما كان منطوقه، فإنه لا يمكن للمدعي طلب تنفيذه طالما كان قابلاً للطعن بالمعارضة. ومنه خلال إستقراء هذه المادة يظهر جلياً أن المشرع كان واضحاً في جعل الحكم الغيابي غير قابل للتنفيذ.

لكنه يليق توضيح أن المقصود من خلال إستعمال المشرع لمصطلح خلال أجل الطعن أن لا يفهم منها أن الحكم الغيابي لا يكون قابلاً للتنفيذ إلا بعد تبليغه أي بعد بدء سريان آجال المعارضة فقط. إن المدعى عليه الغائب يمكنه في أية لحظة إستخراج نسخة من الحكم الغيابي والطعن فيها بالمعارضة ولو لم يتم تبليغه رسمياً بهذا الحكم.

فالتبليغ ليس شرطاً للطعن بالمعارضة، بل التبليغ هو من أجل بدء سريان مهلة الطعن بالمعارضة التي حددها المشرع بمهلة شهر من خلال المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بمعنى آخر، فإن آجال المعارضة هي مفتوحة أمام المدعى عليه الذي صدر الحكم غيابياً في حقه وغير محددة بمهلة معينة طالما لم يتم تبليغه بعد بالحكم الغيابي. أما إذا تم تبليغه، فإن المهلة التي كانت مفتوحة أمامه تنقضي وتصبح فقط شهراً واحداً يبدأ في السريان من يوم التبليغ الرسمي للحكم الغيابي. كذلك الشأن إذا قام المدعى عليه بالطعن فعلياً في الحكم الغيابي، فإنه لا يمكن تنفيذ الحكم الغيابي آنذاك.

أخيراً، فإن المشرع أورد إستثناءً على هذه القاعدة وهي حالة كون الحكم الغيابي مشمولاً بالنفاذ المعجل، فإن ينفذ ولو كان غيابياً بل حتى ولو كان محل طعن بالمعارضة.

الفرع الثالث: مصير الحكم الغيابي موضوع الطعن بالمعارضة

لعل أكثر المواضيع المثيرة للجدل فيما يتعلق بالطعن بالمعارضة هو مصير الحكم الغيابي محل الطعن. بمعنى آخر، هل الطعن بالمعارضة يترتب عليه إلغاء الحكم الغيابي بمجرد الطعن، أم أن هذا الحكم يبقى مستمراً ولو تم الطعن فيه. فهل يبقى الحكم الغيابي قائماً بعد الطعن فيه بالمعارضة إلى أن يتم تأييده أو

إلغائه بموجب الحكم الصادر في المعارضة؟. وعلى سبيل المقارنة، فإننا نجد المشرع الجزائري قد حسم الأمر فيما يتعلق بالمعارضة في الأحكام الجزائية إذ جاء نص المادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية واضحا في أنه بمجرد الطعن بالمعارضة يسقط الحكم الغيائي ويصبح كأن لم يكن. فالمتهم الغائب تُسقط معارضته الحكم الغيائي وتعاد محاكمته من جديد وعن طريق حكم جزائي آخر لا يستند أصلا إلى الحكم الغيائي المعارض فيه لأنه يكون قد ألغي بمجرد إجراء المعارضة أمام كتابة الضبط.

أما المعارضة في الحكم المدني الغيائي فإن المشرع الجزائري لم يكن موقفه واضحا منها. فالمادة 327 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد تنص على أنه : " تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المنتعيب، إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيائي.

يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويصح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن، ما لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولاً بالنيابذة المعجلة.

وهكذا فإنه يبدو عند قراءة هذا النص لأول وهلة أن المعارضة ضد الحكم المدني تلغي الحكم المعارض فيه ويصبح كأن لم يكن ويفصل في القضية من جديد كما تشير إلى ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 327 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. لكنه عند تحليل هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري لم يجعل من المعارضة في حد ذاتها إلغاء الحكم الغيائي موضوع الطعن بالمعارضة، بل جعله يبقى ويستمر موجودا وقائما كحكم إلى حين صدور الحكم في المعارضة. أما في الفترة الممتدة من يوم الطعن بالمعارضة أمام كتابة الضبط إلى تاريخ انعقاد أول جلسة لنظر المعارضة وإستمرارا إلى صدور حكم في المعارضة فإن الحكم الغيائي يبقى موجودا وقائما ولا يتأثر بإجراءات المعارضة.

لكنه بمجرد صدور الحكم في المعارضة، فإن الحكم الغيائي يسقط آنذاك ليحل محله هذا الحكم الصادر في المعارضة. فالفقرة الأخيرة من المادة 327 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تبدأ بمصطلح يفصل في القضية، أي أن المشرع يقصد الحكم الصادر في المعارضة هو الذي يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ويصبح بعدها الحكم الغيائي كأن لم يكن. وما يؤكد هذا الرأي هو إجتهد المحكمة العليا وكذا المجالس والمحاكم القضائية التي تقضي بتأييد الحكم المعارض فيه إذ رأت بأنه مؤسس من الناحية الشكلية ومن ناحية الوقائع. فكيف يكون لها ذلك إذا كانت المعارضة تلغي الحكم الغيائي و تجعله كأن لم يكن، كما هو الشأن بالنسبة للطعن بالمعارضة في الأحكام الجزائية الغيائية؟.

أما فيما يتعلق بالفقرة الأخيرة التي تنص على: ما لم يكن الحكم أو القرار مشمولاً بالنفاذ المعجل، فإنه يبدو أنها في غير محلها تماماً. فالحكم الغيابي المطعون فيه بالمعارضة يلغى ويصبح كأن لم يكن بمجرد صدور الحكم في المعارضة سواء كان هذا الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل أم لم يكن كذلك لأن النفاذ المعجل هو وسيلة إستثنائية تعطي للحكم الغيابي الصيغة التنفيذية بالرغم من أنه لا يزال قابلاً للطعن بالمعارضة.

و معنى هذه الفقرة أن المشرع أورد إستثناء على القاعدة التي تقضي بأن طرقي الطعن العادية و هما المعارضة والإستئناف يوقفان تنفيذ الحكم و جعل المعارضة ليس لها أثراً موقفاً متى كان الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل. لكنه بمجرد إلغائه عن طريق صدور حكم في المعارضة فإنه لا يتصور بقاؤه و لو كان مشمولاً بالنفاذ المعجل كما توحى بذلك الفقرة المشار إليها أعلاه.

و الغريب في كل هذا أن النص الأصلي لم يكن يحتوي على هذه الفقرة أصلاً. إلا أن لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات عند إحالة مشروع القانون الإجراءات المدنية و الإدارية عليها طالبت بإدخال تعديل على هذه المادة و ذلك من خلال تقريرها التكميلي عن مشروع القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تحقيقاً. حسب زعمها. للإنسجام بين نص هذه المادة و أحكام المادتين 323 و 324 من نفس القانون.

و هكذا أفسدت هذه الفقرة كل المادة و أصبحت غير مفهومة تماماً لدى كل دارس لها. فما دامت المادة 323 تنص على أن طرق الطعن العادية لها أثر موقوف ما لم يكن الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل فإنه واضح أن الطعن بالمعارضة و هو أولى طرق الطعن العادية يوقف التنفيذ إلا إذا كان الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل. فهذه الفقرة التي أوصت اللجنة القانونية بإضافتها غيرت من مضمون المادة 327 بحيث أصبحت توحى إلى أن الحكم الغيابي يبقى مستمراً حتى و لو صدر حكم في المعارضة بإلغائه و هو أمر لا يستقيم أبداً مع المبادئ التي تنظم الأحكام القضائية و طرق الطعن فيها. فحبذا لو تم حذفها عند إعادة النظر في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المحاضرة السابعة على الخط:

المطلب الثاني: الطعن بالإستئناف

يقصد بالطعن بالإستئناف إتاحة الفرصة أمام المتقاضى الذي لم يرض بالحكم الابتدائي من أجل إعادة طرح النزاع مرة ثانية أمام محكمة أعلى درجة وأكثر خبرة من الجهة الصادر عنها الحكم المستأنف فيه وذلك من أجل إعادة الفصل فيه من حيث الموضوع.

إن الهدف من الطعن بالإستئناف هو إتاحة الفرصة أمام قضاة أكثر خبرة ومن القاضي الأول بهدف إصلاح الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية فيما يعتقد أنه أخطأ فيه سواء في تقدير الوقائع أو تطبيق القانون. فالمستأنف وهو يعيد طرح النزاع على مستوى الدرجة الثانية أو محكمة الإستئناف (المجلس القضائي عندنا في الجزائر) وكأنه يتظلم من سوء ما صدر عن القاضي الابتدائي من الحكم. فالقاضي هو إنسان معرض للخطأ والنسيان. وعليه فإن إتاحة الفرصة لطرح نفس النزاع مرة ثانية أمام قاضي آخر، أعلى درجة من القاضي الأول، من شأنه إصلاح ما قد يقع فيه القاضي الأول من خطأ أو تقصير أو النسيان.

وإن كان الأصل في الإستئناف هو السعي إلى تصحيح الحكم الصادر عن القاضي الأول، فإن هذا المفهوم قد تغير بمرور الزمن واصبحت للطعن بالإستئناف وظيفة أخرى تتمثل في جعله ليس أداة للتصحيح فقط وإنما وسيلة لأتهاء النزاع تماماً دونما تكون في حاجة إلى إعادة طرح النزاع مرة أخرى أمام المحكمة الابتدائية.

فمبدأ التقاضي على درجتين يمنع على المتقاضين طرح طلبات جديدة لأول مرة على مستوى الإستئناف ويفرض عليهم العودة في شأن هذه الطلبات إلى المحكمة الابتدائية من جديد. لكن الفقه والقضاء أوجد من آليات ما هو كاف بإنهاء النزاع مرة واحدة على مستوى الإستئناف عن طريق السماح للمتقاضين بطرح طلبات لم يسبق لهم عرضها على القاضي الأول.

الفرع الأول: الأحكام القابلة للطعن بالإستئناف

تنص المادة 333 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " تكون الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للإستئناف عندما تفصل في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

فالأصل إذن أن جميع الأحكام الفاصلة في النزاع بشكل قطعي تكون قابلة للإستئناف تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين. لكنه مع ذلك فإن الإستئناف هو طريق إختياري بين يدي المتقاضين إن شاءوا إستعملوه وإن شاءوا تركوه. كما أنه يجوز للمستأنف حتى بعد مباشرته للطعن بالإستئناف أن يتنازل

عن هذا الإستئناف أمام المجلس. ومع ذلك فإن هناك طائفة من الأحكام لا تقبل الإستئناف سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى قيمتها.

البند الأول: الأحكام الغير قابلة للإستئناف بطبيعتها

نص قانون الأسرة على أن الأحكام الصادرة في مادة الطلاق أو التطلق أو الخلع تكون غير قابلة للإستئناف كذلك الحال بالنسبة للأحكام الصادرة عن القسم الإجتماعي والمتعلقة بالمنازعات بين العمال وأرباب العمل. وهكذا فإن المشرع يكون قد إستثنى الأحكام الصادرة عن قسم شؤون الأسرة فيما يتعلق بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين وكذا الأحكام الصادرة في المواد الإجتماعية عن قسم شؤون الأسرة من الطعن بالإستئناف وجعلها تصدر بصفة ابتدائية ونهائية.

وقد يرجع السبب في جعل أحكام فك الرابطة الزوجية نهائية إلى كونها لا تصدر إلا إذا سبقتها محاولة الصلح التي يجربها قاضي شؤون الأسرة بالضرورة قبل النطق بالحكم.

فالحكمت من الطعن بالإستئناف لم تعد قائمة إذ أن المحكمة حاولت طوال ثلاثة أشهر إجراء الصلح بين الطرفين لكنها لم تتمكن من ذلك. كذلك الشأن فيما يخص المنازعات الإجتماعية بحيث أوجب المشرع تحت طائلة عدم قبول الدعوى، طرح محضر عدم المصالحة الصادر عن مفتشية العمل المختصة إقليمياً قبل اللجوء إلى المحكمة.

فالطرفان لم يتوصلا إلى أي حل توافقي قبل اللجوء إلى المحكمة، الشيء الذي جعل المشرع يعطي الوصف النهائي للحكم الصادر في النزاع.

ومهما كان السبب الكامن وراء جعل هذه الطائفة من الأحكام ابتدائية ونهائية أي غير قابلة للإستئناف، فإن الثابت بموجب نصوص قانونية صريحة عدم جواز إستئنافها. فهي ابتدائية نهائية بطبيعتها. أما الشق المالي من هذه الأحكام أو ما يعرف بتوابع العصمة فإنها تبقى قابلة للإستئناف من قبل طرفي الخصومة. كذلك الجانب المالي من الحكم الإجتماعي يبقى هو الآخر خاضع للإستئناف من قبل من لم يرض به من طرفي الخصومة. فعدم جواز الإستئناف قاصر على علاقة العمل وليس على الجانب المالي.

البند الثاني: الأحكام الإبتدائية التي إنقضت ميعاد الطعن فيها بالإستئناف

قد يكون الحكم بطبيعته إبتدائياً قابلاً للإستئناف عند صدوره، لكنه سرعان ما يتحول إلى نهائي غير قابل للإستئناف. والسبب في ذلك أن ميعاد الإستئناف إنقضت وأصبح الحكم حائزاً لقوة الشيء المقضي به. فالمشرع منح لطرفي الخصومة الحق في إستئناف الحكم أمام ثاني درجة. لكن هذا الحق مقيد

يأحترام عدة شروط شكلية وعلى رأسها ميعاد الإستئناف الذي المحدد بشهر يبدأ في السريان من يوم تبليغ الحكم.

فإذا لم يتم الإستئناف داخل هذه المهلة، فإن المجلس سوف يصدر قراراً بعدم قبول الإستئناف طبقاً لنص المادة 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. فالجزاء المترتب على عدم الإستئناف في الآجال القانونية هو عدم القبول.

ويترتب على ذلك أن الحكم الذي كان إبتدائياً سوف يتحول إلى نهائياً حائزاً لقوة الشئ المقضي به. كذلك يترتب على ذلك عدم إمكانية الطعن في هذا الحكم حتى بالطرق الغير عادية نظراً لعدم إستنفاد الطرق العادية.

البند الثالث: الأحكام الصادرة عن المحاكم الإبتدائية في حدود نصابها النهائي

تنص المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا يتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار 200.000 دج.

إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعي لا تتجاوز مائتي ألف دينار 200.000 دج تفصل المحكمة بحكم في أول درجة، حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة. وتفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للإستئناف".

واضح إذن من خلال هذه المادة أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإبتدائية لا تكون قابلة للإستئناف إذا كانت قيمة النزاع لا تتجاوز مبلغ 200.000 دج. وللتذكير فإن قانون الإجراءات المدنية الملغى كان هو الآخر يتضمن ما يشير إلى نفس هذا المبدأ مع إختلاف في قيمة النزاع وأيضاً طريقة حساب قيمة النزاع. ولعل أول ملاحظة يليق إبدائها في هذا المقام هو نص المادة 33 نفسه وورودة تحت الباب الثاني المتعلق بالإختصاص النوعي للمحاكم. ويترتب على ذلك أن يكون مؤدي هذا النص تحديد الحالات التي يكون فيها المحكمة مختصة نوعياً بالفصل في نزاع معين والحالات التي تكون فيها المحكمة غير مختصة بالفصل في نفس هذا النزاع بناء على تغير قيمة النزاع وتجاوزها القيمة التي حددها المشرع.

القول أن المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مرتبطة بالإختصاص النوعي للمحاكم يعني بالضرورة أن المشرع جعل إختصاص المحاكم الإبتدائية بالفصل في النزاع متوقف على قيمة هذا النزاع.

لكنه عند الرجوع إلى هذه المادة يتبين جلياً أن المحكمة الابتدائية هي المختصة دون سواها بالفصل في كل النزاعات التي تعرض عليها مهما كانت قيمتها وسواء تجاوزت مبلغ المائتي ألف دينار أو كانت تساويه أو تقل عنه.

فقيمة الطلبات ليس من شأنها نزع الإختصاص عن المحكمة التي لا يوجد سواها في التنظيم القضائي الجزائري. فالمحكمة هي صاحبة الإختصاص النوعي وحدها في كل النزاعات مهما كانت قيمة الطلبات الواردة بها. أما الذي يتغير فعلاً بتغير قيمة الطلبات هو نوع أو طبيعة الحكم الصادر في هذا النزاع بحيث إذا كانت قيمة الطلبات تساوي أو تقل عن مبلغ مائتي ألف دينار جزائري كان الحكم الصادر في هذا النزاع ابتدائياً ونهائياً أي غير قابل للإستئناف. أما إذا تجاوزت قيمة الطلبات هذا الحد فإن المحكمة تبقى هي المختصة لكن الحكم الصادر عنها يتحول من ابتدائياً ونهائياً إلى ابتدائياً قابلاً للإستئناف.

فالأمر إذن لا يتعلق إطلاقاً بمدى إختصاص المحكمة نوعياً من عدمه بل بطبيعة الحكم الصادر عنها الذي يتغير من ابتدائي نهائي غير قابل للإستئناف إلى ابتدائي قابل للإستئناف بتغير قيمة النزاع. وعليه فإن هذا النص، في رأينا لا مكانة له في الباب المتعلق بالإختصاص النوعي بل المكان الذي يليق به هو الباب المتعلقة بنوع الأحكام القضائية.

ولعل السبب الذي أدى إلى وجود هذا النص ضمن الباب المتعلق بالإختصاص النوعي يرجع إلى مدى إستيفاء المشرع الجزائري الكثير من أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية النظامين المصري وخاصة الفرنسي. والمعروف أنه في كلا النظامين القضائيين توجد على مستوى الدرجة الأولى أكثر من جهة قضائية واحدة تنفرد كل واحدة منهما بالفصل في نزاع معين دون سواها اعتماداً على قيمة النزاع. ففي فرنسا توجد المحاكم الابتدائية والمحاكم الابتدائية الكبرى وكلاهما من الدرجة الأولى للتقاضي فقط أن قيمة النزاع هي التي تفرق بينهما، فالنزاع الذي تقل قيمته عن حد معين تتولى الفصل فيه المحاكم الابتدائية ونفس هذا النزاع إذا زادت قيمته تصحح المحاكم الابتدائية غير مختصة به نوعياً ويحال على المحاكم الابتدائية الكبرى ونفس الأمر بالنسبة للنظام القضائي المصري الذي يتحوي في الدرجة الأولى على المحاكم الجزائية والمحاكم الابتدائية.

ونفس النزاع تختص به الجهتين كالتين لكن قيمة النزاع هي التي تحدد أيهما يختص بالفصل فيه دون سواها. وهكذا فإنه في كلا النظامين المصري والفرنسي تكون حقيقة قيمة النزاع سبباً في جعل جهة قضائية معينة مختصة به أو غير مختصة تبعاً لقيمة الطلبات، الشئ الذي يجعل النص القانون الذي ينظم إختصاص جهات الدرجة الأولى نصاً متعلقاً بالإختصاص النوعي لكل جهة. أما بالنسبة للتنظيم الجزائري فإن المحكمة الابتدائية لا يوجد سواها في قاعدة الهرم القضائي فهي وحدها المختصة نوعياً مهما بلغت قيمة النزاع التي لا أثر لها لإختصاص المحكمة بل أثرها ينسحب على نوع الحكم الذي يتغير بتغير قيمة النزاع.

أما الملاحظة الأخرى التي ينبغي الإشارة إليها في هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل طلبات المدعي وحدها التي تؤخذ في الإعتبار عند تحديد قيمة النزاع وبالتالي المحددة لنوع الحكم الصادر في النزاع. أما الطلبات المقابلة التي يقدمها المدعي عليه في النزاع فإنها تؤثر إطلافاً على نوع الحكم الصادر في النزاع. بمعنى أنه مهما كانت قيمة الطلبات التي يقدمها المدعي عليه في مواجهة المدعي، فإن ذلك لا يؤثر على نوع الحكم الصادر في الدعوى. ومن آثار ذلك أنه لو كان المدعي يطالب بدين قيمته أقل من مأتي ألف دينار جزائري، والمدعي عليه رداً على ذلك قدم طلباً مقابلاً مفاده أنه هو الآخر دائناً للمدعي بمبلغ تفوق قيمته مأتي ألف دينار بكثير، فإن طلب هذا الأخير لن يؤثر على طبيعة الحكم الصادر في النزاع ويبقى الحكم نهائياً نظراً لأن قيمة الطلب الأصلي تقل عن مأتي ألف دينار. فالمدعي عليه في مثل هذه الحالة ليس من مصلحته تقديم طلب مقابل لأن قيمة طلبه على إنفراد تقتضي أن يكون الحكم الصادر في الدعوى ابتدائياً قابلاً للنزاع، لكنه بما أنه قدمه كطلب مقابل لطلب أصلي تقل قيمته عن مأتي ألف دينار فإن الحكم الصادر في الدعوى سوف يكون برمته ابتدائياً ونهائياً غير قابل للإستئناف. وعليه فإن المدعي عليه يفضل رفع دعوى مستقلة يكون فيها هو المدعي حتى يضمن على الأقل حقه في التقاضي على درجتين لكون طلبه يفوق قيمته مأتي ألف دينار. وهكذا يكون نص المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصياغته الحالية لا يساهم في الإقتصاد في الإجراءات والتقليل من حجم القضايا المتراكمة على مستوى الجهات القضائية بل العكس تماماً سوف يكون سبباً لتحويل طلب مقابل في نفس القضية المطروحة إلى قضية مستقلة بذاتها. وبالرغم من أن نص المادة 25/فقرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينص صراحة على أنه: "تحدد قيمة النزاع والطلبات الأصلية والإضافية وبالطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية".

فإنه يبدو أن المشرع الجزائري تراجع كلية عن ذلك في المادة 33 التي تجعل من الطلب الأصلي وحده الوسيلة الوحيدة لتحديد نوع الحكم إن كان ابتدائياً قابلاً للإستئناف أم نهائياً.

البند الرابع: الأحكام الحضورية الإبتدائية التي مرت عليها فترة سنتين منذ تاريخ صدورها من غير الطعن فيها

تنص المادة 314 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " لا يكون الحكم الحضورى الفاصل في موضوع النزاع والحكم الفاصل في أحد الدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهي الخصومة، قابلاً لأي طعن بعد إنقضاء سنتين (2) من تاريخ النطق به، ولو لم يتم تبليغه رسمياً.

يعتبر هذا النص من أهم التعديلات التي أدخلها المشرع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية. فالقانون الملغى لم يكن يحتوي على إطلاقاً.

ففي ضوء القانون القديم كان الحكم القضائي جائز إستئنافه في أي وقت ما لم يتم تبليغه. أما إذا بلغ فإن الآجال تنقلص إلى مهلة الشهر فقط. ويأدخال هذا النص ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبح الحكم الحضورى يتحول إلى حكم غير قابل لأي طعن إذا إنقضت عليه فترة سنتين ولو لم يتم تبليغه. ولعل الحكمة التي توخاها المشرع من وراء هذا النص هو حمل الأطراف على التعجيل في إستعمال طرق الطعن حتى تصفى القضايا نهائياً من جدول الجهات القضائية في آجال معقولة. 36 فقبل إدخال هذا التعديل كان حائزاً إستئناف الحكم الغير مبلغ في أي لحظة ما لم يسقط بمضي ثلاثين سنة المقررة لسقوط الأحكام القضائية. لكنه في ظل القانون الجديد فإنه بعد إنقضاء مهلة السنتين يصبح الحكم غير قابل لأي طعن حتى إذا لم يبلغ.

وهكذا فإن الحكم الإبتدائي الحضورى الفاصل في موضوع النزاع أو في أحد الدفوع الشكلية أو دفع بعدم القبول أو أي دفع منهي للخصام يصبح غير قابل لأي طعن — بما في ذلك الإستئناف — إذا إنقضت مهلة السنتين منذ صدوره. فإذا كان الحكم الحضورى إبتدائياً فإنه يجب الطعن فيه بالإستئناف في ظرف سنتين حتى ولو لم يتم تبليغه. ويبدأ آجال السنتين من يوم صدور الحكم خلافاً للقاعدة العامة التي يسير عليها المشرع الجزائري والتي تجعل من التبليغ الإنطلاق الرسمي لحساب آجال الطعن حتى ولو تعلق الأمر بالأوامر الإستعجالية.

وحبذا لو أن المشرع الجزائري جعل بنفس الطريقة حداً أقصى يسقط معه الحكم الغيابي إذا لم يتم تبليغه للمدعى عليه خلال فترة زمنية محددة فحالياً متى تحصل المدعى على حكم غيابي في صالحه يمكنه الاحتفاظ به من دون علم المدعى عليه بذلك إطلافاً. وقد يتوفى المدعى عليه وبعد ذلك يقوم المدعى بتبليغ خلفه الذين لا علم لهم بهذا النزاع ولا بخلفياته.

فلو جعل المشرع أمداً يسقط معه الحكم الغيابي إذا لم يتم تبليغه للمدعى عليه ويصبح كأن لم يكن، لكان ذلك حاضراً يدفع المدعى إلى السعي جاهداً إلى تبليغه من أجل تفادي السقوط.

البند الخامس: الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت

تنص المادة 334 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت، لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

على خلاف قانون الإجراءات المدنية الملغى، فإن المشرع الجزائري لم يعد يميز بين الأحكام التحضيرية والتمهيدية كما كان الشأن في القانون القديم بل سماها جميعها أحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع وجعلها كلها غير قابلة للاستئناف إلا مع الحكم القطعي. ويبدو أن هذا النص جاء كحل للعديد من الإشكالات القانونية والإجرائية التي كانت ناتجة عن التفرقة بين الأحكام التمهيدية والتحضيرية. وأول هذه الإشكالات هي معيار التفرقة بين الأحكام التحضيرية والتمهيدية الذي لم يكن واضحاً في كل الأحوال نظراً لكون المشرع لم يحدد حصراً الأحكام التحضيرية والتمهيدية بل الحكمة العليا هي التي وضعت بعض المعالم التي تساعد الجهات القضائية على التمييز بين الحكمين. وترتب عن ذلك أن ما قد تعتبره هذه الجهات حكماً تمهيدياً قد تعتبره جهة أخرى حكماً تحضيرياً. وبما أن الأحكام التمهيدية كانت هي وحدها الجائز إستئنافها بمجرد صدورها، فإن عدم دقة التمييز بين الحكمين أدى إلى إستئناف الكثير من الأحكام التحضيرية بمجرد صدورها وكذلك عدم إستئناف أحكام تمهيدية إلا مع الحكم القطعي. ونظراً لما يترتب على مثل هذه الأخطاء من فساد الإجراءات ومضعية للوقت وضياح الحقوق، عمد المشرع إلى جعل كل الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع غير قابلة للإستئناف بمجرد صدورها. فالذي لا يرضى بهذا الحكم، عليه إنتظار صدور الحكم القطعي الفاصل في النزاع وأنداك يمكنه وبعريضة إستئناف واحدة أن يطعن بالإستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والحكم القطعي الفاصل في النزاع أمام المجلس.

الفرع الثاني: الخطأ في وصف الحكم وأثر ذلك على الطعن فيه بالإستئناف

تنص المادة 315 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لا يؤثر التكييف الخاطئ للحكم على حق ممارسة الطعن".

إن العبرة في تحديد مدى قابلية الحكم للطعن هي بالطبيعة القانونية لهذا الحكم وليس بما يصفه به القاضي عند إصداره لهذا الحكم. بمعنى آخر، فإن الوصف الحقيقي للحكم لا يتغير عن طريق إعطائه وصفاً خاطئاً من قبل القاضي. فإذا كان الحكم لا يصدر إلا ابتدائياً بالنظر مثلاً إلى قيمة الطلبات الأصلية التي تجاوزت المأتي ألف دينار جزائري 200.000 دج، فإن وصف الحكم بالنهائي من قبل الجهة القضائية الفاصلة في النزاع لا تغير منه ويبقى حائزاً لإستئنافه بالرغم من الوصف الذي منحه إياه القاضي. والعكس صحيح أيضاً إذ أن الحكم بالطلاق مثلاً يبقى نهائياً غير قابل للإستئناف ولو وصفه قاضي شؤون الأسرة بالإبتدائي عند إصداره للحكم. ويبدو أن المشرع حسناً فعل عندما قرر أن الوصف الخاطئ للحكم ليس من شأنه حرمان الخصوم من إستعمال حقهم في الطعن فيه بالطرق القانونية. فحتى لو وصف القاضي الحكم بالنهائي بالرغم من أنه قانوناً ابتدائياً فإن هذا الوصف لا يمنع الخصوم من الطعن فيه بالإستئناف لمن شاء كذلك الشأن إذا وصف الحكم بأنها حضورياً بينما هو الأصل غيابياً، فإن ذلك لا يمنع المدعى عليه من الطعن فيه بالمعارضة أمام نفس الجهة الصادر عنها هذا الحكم ولو كان يوصف بالحضوري. لكن الإشكال الذي سكت عنه المشرع والذي أفرز العديد من الصعوبات في الواقع العملي يظهر في حالة إلتزام الأطراف بالوصف الذي منحه القاضي للحكم ولن يتفطنوا للخطأ المتعلق بالوصف، وقاموا بالطعن فيه حسب التكييف الوارد به ثم تبين فيما بعد أن هذا الوصف خاطئاً وبالتالي الطعن غير مقبول. فما مصير هذا الحكم وما ذنب المتقاضى الذي إلتزم بالوصف الذي أعطته الجهة القضائية للحكم؟ فلو مثلاً وصفت المحكمة الحكم خطأ بالإبتدائي — مع العلم أنه نهائي — وقام أحد الأطراف بإستئنافه ثم صدور على إثر ذلك قرار بعدم قبول الإستئناف لكون الحكم نهائياً. ففي مثل هذه الحالة يكون الإستئناف غير مقبول لكون طبيعة الأحكام وطرق الطعن فيها من النظام العام، كما أن الطعن بالنقض في هذا الحكم يكون قد سقط عن الخصوم بفوات أجله في حال ما إذا تم تبليغ هذا الحكم قبل الطعن فيه. بمعنى آخر، فإن أجل الطعن بالنقض يكون الخصوم قد إستهلكوها في إجراءات الطعن بالإستئناف الغير جائز أصلاً في هذا الحكم لكونه نهائياً.

ففي مثل هذه الحالة يكون الخصوم قد تحملوا عبء خطأ إرتكبه الجهة القضائية الصادر عنها الحكم ومن دون أن يكون لهم أي دخل في ذلك لأن المداولة في النزاع تبقى من إختصاص المحكمة ومن دون أي علم للخصوم بذلك إلى يوم النطق بها.

هذه الإشكالية نجد أن المشرع الفرنسي قد أوجد لها حلاً قانونياً ومنطقياً مفاده عدم تحميل الخصوم مسؤولية خطأ إرتكبه الجهة القضائية الصادر عنها الحكم.

فالمادة 536 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي تنص على إذا كان الطعن غير مقبول وكان السبب في ذلك الوصف الخاطئ للحكم من قبل القاضي، فإن القرار الصادر بعدم قبول الطعن يبلغ وجوباً للطرف الذي إتخذ هذا الإجراء الغير جائز لكن بناء على الوصف الخاطئ للحكم من قبل القاضي، يبلغ له من قبل كاتب الضبط للغرفة المعنية ويتم إخطاره بأن آجال الطعن بالطريق الملائم تبدأ في السريان من تاريخ هذا التبليغ رسمياً. أما الآجال التي إنقضت من قبل في إجراءات باطلة فإنها لا تؤخذ في الإعتبار وليس من شأنها حرمان الخصم من إستعمال الطريق الصحيح للطعن.

فحبذا لو أن المشرع الجزائري سار على نهج المشرع الفرنسي في عدم تحميل تبعة خطأ المحكمة إلى المتقاضين، والنص صراحة على أنه عند للطعن بطريق خاطئ بناءً على الوصف الخاطئ للحكم من قبل الجهة القضائية، فإن القرار الصادر بعدم قبول الطعن يتم تبليغه للمعنى بالأمر ويعتبر ذلك التبليغ بداية لحساب المواعيد القانونية الخاصة بالطعن الصحيح. وهذا في حالة وصف الحكم الإبتدائي بينما هو أصلاً نهائي، فإذا طعن فيه الخصم بالإستئناف فإن القرار الذي سوف يصدر لعدم قبول الإستئناف تبليغ رسمياً للمعنى بالأمر ويكون تاريخ ذلك التبليغ بداية لحساب ميعاد الطعن بالنقض في هذا الحكم النهائي.

الفرع الثالث: أطراف الإستئناف

تنص المادة 335 ق.إ.م.إ على أنه: "حق الإستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوماً على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم.

كما يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى، بسبب نقص الأهلية، ممارسة الإستئناف إذا زال سبب ذلك.

ويجوز رفع الإستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى.

يجب أن تتوفر المصلحة في المستأنف لممارسة الإستئناف".

البند الأول: من له الحق في رفع الإستئناف

الأصل أن الحق في إستئناف الحكم الابتدائي قاصر على طرفي أو أطراف الخصومة الابتدائية. فمن لم يكن طرفاً في النزاع الصادر في شأنه الحكم موضوع الإستئناف لا يجوز له إستئناف هذا الحكم. ولا يكفي أن يكون المستأنف طرفاً في الدعوى الابتدائية بل يجب بالإضافة إلى ذلك أن يكون صاحب مصلحة في الإستئناف وأنه تتوافر فيه الأهلية القانونية.

أولاً: أن يكون المستأنف طرفاً في الخصومة الابتدائية الصادر فيه بشأنها الحكم المستأنف

حتى يقبل الإستئناف، يجب أن يكون المستأنف طرفاً في الخصومة الابتدائية الصادر بشأنها الحكم المستأنف، يستوي أن يكون طرفاً بشخصه أو بواسطة من يوجب عليه أو بواسطة محام. فالعبرة في إثبات الصفة في المستأنف هي بمدى كونه طرفاً في الخصومة الابتدائية يستوي أن يكون قد مثل بشخصه أو بواسطة غيره أو قام في حقه محامياً.

فإذا كان ممثلاً بواسطة غيره نظراً لكونه ناقص الأهلية، جاز له الإستئناف بنفسه إذا زال عنه السبب الذي جعله يمثل بواسطة غيره. فالأصل في الشخص أنه يمثل شخصياً للدفاع عن حقوقه والإستئناف هو أن يحل محله شخصاً آخر نظراً لإصابته بعائق حال دون إمكانية مثوله شخصياً فإذا زال عنه هذا العائق كانت له الصفة والأهلية في القيام بإجراءات الإستئناف شخصياً ومن غير وسيط.

أما إذا توفي من كان طرفاً في الخصومة الابتدائية وبعد صدور الحكم المستأنف، فإن الحق في الإستئناف ينتقل مباشرة إلى ذوي حقوقه. فيكفي إثبات صفة الوارث من أجل الحصول على الصفة في رفع الإستئناف ضد الحكم الذي صدر ضد المورث المالك. وينطبق هذا الأمر على كل طرف م أطراف الخصومة الابتدائية سواء تعلق الأمر بالمدعي أو المدعى عليه أو المتدخل أو المدخل في الخصام. فما دام الهؤلاء جميعاً الحق في الإستئناف، فإن هذا الحق ينتقل إلى ورثتهم بمجرد وفاتهم.

ثانياً: أن يكون للمستأنف أهلية التقاضي

إذا فقد أحد أطراف الخصومة أهليته بعد صدور الحكم المستأنف فيه وقبل رفع الإستئناف، فإنه لا يمكنه القيام بالإستئناف بنفسه لكونه فاقد الأهلية أو ناقصها. وعند ذلك ينبغي للشخص الذي يمثله أن يستأنف مكانه الحكم الابتدائي. والأهلية تعني بلوغ الشخص سن الرشد التي هي تسعة عشر سنة (19) كاملة ومن دون أن يكون محجوراً عليه لسبب من الأسباب كالسفة أو الغفلة. والأصل في المستأنف أن يكون بالغ سن الرشد بالضرورة عند قيامه بالطعن بالإستئناف بما أن سبق وأن كان طرفاً في الخصومة الابتدائية أمام المحكمة.

أما إذا فقد الأهلية في الفترة ما بين صدور الحكم الابتدائي وإستئنافه، فإن ذلك يعتبر مانعاً له يحول دون إتخاذ الإجراءات بنفسه ويصبح من الضروري تعيين من يقوم مقامه بذلك.

ثالثاً: أن يكون للمستأنف مصلحة

حتى يقبل الإستئناف فإنه يليق للمستأنف أن يثبت المصلحة التي يريد تحقيقها من وراء ذلك. والإستئناف طريق من طرق الطعن العادية لا يشترط المشرع من أجل قبوله إثبات أي سبب مسبق. فالطرف في الخصومة الابتدائية التي لا يرضى بالحكم الابتدائي، أجاز له المشرع إعادة طرح النزاع على مستوى المجلس للفصل فيه من جديد ومن حيث الموضوع. لكن هذا لا يعني إطلاقاً إعفاء المستأنف من تقديم السبب الذي من أجله أعاد طرح النزاع على مستوى المجلس. هذا السبب هو المصلحة التي يتوخاها من وراء الإستئناف. فقد يكون ذلك طلباً قدمه أمام المحكمة ولم تستجب له لسبب أو لآخر. فإذا طالب بالطرد والتعويض معاً وحكم له بالطرد دون التعويض، أجاز له المشرع رفع إستئناف للمطالبة أمام المجلس بالتعويض الذي رفضته المحكمة. فالمصلحة في هذا المثال تكمن في سعيه لإستدراك ما فاتته أمام المحكمة الابتدائية. أما إذا إستجابت المحكمة لجميع طلباته كأن حكمت له بالطرد والتعويض الذي طالب به، فإنه لا مصلحة له في رفع إستئناف ضد هذا الحكم.

البند الثاني: ضد من يرفع الإستئناف

يجب أن يرفع الإستئناف ضد من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بالإستئناف. فلا يقبل الإستئناف ضد أي شخص لم يكن طرفاً في النزاع الصادر بشأنه الحكم المستأنف فيه. وما ينبغي الإشارة إليه هو أن الطرف الذي يبادر أولاً برفع الإستئناف يدعي المستأنف والطرف الأخر يسمى المستأنف عليه أو المستأنف ضده. فقد يكون المدعي في المرحلة الابتدائية هو نفسه الذي أستأنف الحكم فيأخذ بذلك صفة المستأنف. ويبقى المدعى عليه على مستوى المحكمة إذا كان الحكم مجحفاً في حقه وقام بإستئنافه، فإنه يصبح مستأنفاً عليه. وإذا توفي المستأنف عليه فإنه يتعين توجيه الطعن بالإستئناف ضد ورثته. أمام إذا فقد أهليته فإنه يتعين القيام بالإستئناف ضد من يقوم مقامه.

ويرفع الإستئناف ضد المدخل أو المتدخل في الخصام على مستوى المحكمة الابتدائية باعتبارهما طرفين أصليين في النزاع على مستوى الدرجة الأولى. فالمادة 335 ق.إ.م.إ نصت في فقرتها الثالثة على أنه: " ويجوز رفع الإستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى". فإذا نص المشرع صراحة على جواز رفع الإستئناف من طرف المتدخل والمدخل، فإنه يجوز أيضاً رفع الإستئناف ضدهم باعتبارهم أطرافاً في الدعوى الأصلية على مستوى المحكمة الابتدائية.

المحاضرة الثامنة على الخط:

الفرع الرابع: أنواع الإستئناف

الإستئناف إجراء يتم بموجبه نقل النزاع من الدرجة الأولى أو المحكمة الابتدائية إلى الدرجة الثانية أو محكمة الإستئناف أو المجالس القضائية وذلك من أجل إعادة النظر في النزاع من حيث الموضوع. وهو حق محول لجميع أطراف النزاع الذين هم أطراف في الحكم المستأنف فيه. فالمدعي له الحق في الإستئناف كذلك المدعى عليه والمتدخل أو المدخل في النزاع. وعليه فإن نوع الإستئناف يختلف باختلاف وضعية من قام به والوقت الذي قام فيه بالإستئناف.

البند الأول: الإستئناف الأصلي

هو الإستئناف الذي يقوم به أحد أطراف الخصومة الابتدائية. فقد يكون هذا المستأنف هو المدعي أو المدعى عليه أو المتدخل أو المدخل في الخصام، فأى من هؤلاء قام بالإستئناف أولاً يكتسب صفة المستأنف الأصلي. وإذا كان هناك مستأنفاً واحداً على مستوى المجلس، فإن الأمر لا يتطلب وصفاً إضافياً لهذا المستأنف طالما أنه وحده من إستأنف الحكم. فهو يدعى مستأنفاً والطرف الآخر يدعى مستأنف ضده أو مستأنف عليه.

البند الثاني: الإستئناف المقابل

الإستئناف المقابل سمي كذلك مقارنة بالإستئناف الأصلي. بمعنى آخر فإنه لا يمكن الحديث عن الإستئناف المقابل إلا إذا وجد إستئنافاً آخر معه سابق عليه في التاريخ. فالطرف الذي يادر قبل الآخر برفع إستئناف أمام المجلس يدعى مستأنف أصلي والإستئناف يسمى إستئنافاً أصلياً. أما الطرف الذي إستأنف الحكم نفسه داخل الآجال القانونية لكنه بعد تاريخ تسجيل الإستئناف الأصلي فيدعى مستأنفاً مقابلاً وإستئنافه يسمى إستئنافاً مقابلاً، فكلما الإستئنافين صحيحين وداخل الآجال القانونية. فالمستأنف الأصلي قام بتسجيل إستئنافه بعد دفع الرسوم وتحرير عريضة إستئناف مرفقة بالحكم المستأنف. كذلك المستأنف المقابل قام بنفس الإجراءات وأحضر نفس الملف من عريضة إستئناف ونسخة من الحكم المستأنف. فالإستئناف السابق في التاريخ يسمى إستئنافاً أصلياً بينما الإستئناف اللاحق عنه في التاريخ يسمى إستئنافاً مقابلاً.

البند الثالث: الإستئناف الفرعي

نصت المادة 337 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجوز للمستأنف عليه، إستئناف الحكم فرعياً في أية حالة كانت عليها الخصومة، ولو بلغ رسمياً بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة

سقوط حقه في رفع الإستئناف الأصلي. لا يقبل الإستئناف الفرعي إذا كان الإستئناف الأصلي غير مقبول.

يترتب على التنازل في الإستئناف الأصلي عدم قبول الإستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل". إن أول ما يلفت الإنتباه عند قراءة نص المادة أعلاه أن الإستئناف التبعي يجوز رفعه أو القيام بإجراءاته في أية حالة كانت الخصومة ولو بلغ المستأنف عليه بالحكم المستأنف ولم يتم بإستئنافه داخل الآجال القانونية. بمعنى آخر، فإن الإستئناف التبعي أو الفرعي، على خلاف الإستئناف الأصلي والمقابل، يجوز تقديمه حتى بعد إنقضاء أجل الإستئناف.

فقد يعتقد أحد أطراف الخصومة أن الحكم لن يكون محل الإستئناف من قبل الطرف الأخر، فيحجم هو أيضا عن إستئنافه. لكنه يستدعي بعد إنقضاء أجل الإستئناف إلى المجلس القضائي بإعتباره مستأنفا عليه. في هذه الحالة أجاز المشرع لهذا المستأنف أن يرفع إستئنافاً فرعياً أو تبعياً ضد الحكم المستأنف ولو أنه خارج الآجال القانونية للإستئناف. فإذا طالب المدعي أمام المحكمة طرد المدعي عليه زائد التعويض لكن المحكمة قضت بالطرد فقط دون التعويض فقام المدعي عليه بإستئنافه أمام المجلس، لكن المدعي لم يستأنف هذا الحكم بالرغم من أنه بلغ له، جاز له بالرغم من ذلك أن يستأنف هذا الحكم إستئنافاً فرعياً أو تبعياً ولو بعد إنقضاء الأجل الذي حدده المشرع. والإستئناف التبعي يقدم في شكل مذكرة جوابية عن الإستئناف الأصلي يشير من خلالها المستأنف عليه أنه يغتنم فرصة الإستئناف الأصلي من أجل المطالبة بإستدراك الطلبات التي رفضتها المحكمة الابتدائية. ففي المثال أعلاه، أجاز المشرع للمستأنف عليه عن طريق إستئناف تبعي أو فرعي أن يطالب المجلس بإلغاء الحكم المستأنف فيه الذي رفضت طلبه الخاص بالتعويض وفصلاً من جديد تمكينه من التعويض الذي طلب به أمام المحكمة.

البند الرابع: الفرق بين الإستئناف الأصلي والمقابل والتبعي

الإستئناف الأصلي هو إستئناف داخل الآجال القانونية يقوم به أحد أطراف الخصومة الابتدائية. فقد يتم رفعه مباشرة بعد الحصول على نسخة من الحكم موضوع الإستئناف وقبل التبليغ الرسمي بهذا الحكم لأن التبليغ ليس شرطاً لقبول الإستئناف.

كما قد يتأخر الإستئناف إلى حين أن يبلغ المستأنف بالحكم موضوع الإستئناف. ففي كلا الحالتين يعتبر الإستئناف إستئنافاً أصلياً إذا لم يوجد أي إستئناف آخر من قبل باقي الأطراف.

أما الإستئناف المقابل فهو أيضاً إستئنافاً مستقلاً وقائماً بذاته ومنتجاً لجميع آثاره إلا إنه وقع في التاريخ بعد قيام الطرف الأخر بإستئناف الحكم قبله. فالذي يميز الإستئناف المقابل عن الإستئناف

الأصلي هو تاريخ التسجيل على مستوى الغرفة المدنية. فالإستئناف الذي يرفع أولاً يسمى إستئنافاً أصلياً والذي يليه في التاريخ يسمى إستئنافاً مقابلاً. وكلا الإستئنافين يعتبر صحيحاً وقائماً بذاته ومستقلاً عن الآخر، بحيث أن التنازل عن أحدهما لا يؤثر عن الإستئناف الآخر الذي يبقى قائماً إلى حين الفصل فيه على مستوى المجلس. وعملياً، فإن قيام الإستئنافين أمام نفس الغرفة يجعلها تأمر تلقائياً بضمهما مع بعض تفادياً لصدور قرارين متناقضين ضد نفس الحكم. فالإستئناف الحامل للرقم الخبر، فيضم الثاني للأول ويسمى الأول مستأنفاً أصلياً والثاني مستأنفاً مقابلاً، ويفصل في الإستئنافين بموجب قرار واحد بعد دراسة طلبات الطرفين معاً. خلاصة القول إذن أن الإستئناف المقابل هو إستئناف مستقل قائم بذاته ومنتج لجميع آثار الإستئناف، كما أن التنازل عن الإستئناف الأصلي ليس من شأنه التأثير على الإستئناف المقابل.

وأما الإستئناف التبعي أو الفرعي فهو في الحقيقة ليس إستئنافاً قائماً بذاته وإنما مرتبط وجوداً وعدمًا بالإستئناف الأصلي فلولا أن المستأنف عليه بلغ بعريضة إستئناف أصلي لما كانت له فرصة الإستئناف الفرعي. فيكفيه عند تقديم مذكرته الجوابية عن الإستئناف الأصلي أن يشير إلى أنه يستأنف فرعياً هو كذلك الحكم المستأنف من قبل المستأنف الأصلي ويقدم طلباته التي لم تستجب لها المحكمة الابتدائية وحتى يقبل الإستئناف التبعي أو الفرعي فإنه يجب توافر الشروط التالية:

01 — يجب حتى تقبل الإستئناف التبعي أو الفرعي أن يكون الإستئناف الأصلي مقبولاً شكلاً. فلقد نصت المادة 337 ق.إ.م.إ في فقرتها الثانية على أنه: "لا يقبل الإستئناف الفرعي إذا كان الإستئناف الأصلي غير مقبول". فإذا كان الإستئناف الأصلي قد وقع خارج الآجال القانونية فإن الإستئناف الفرعي الذي يرفعه المستأنف عليه يكون هو الآخر غير مقبول فهو تابع له ومرتبطة به ومصيره متعلقاً بمصيره.

كذلك الشأن إذا تنازل المستأنف الأصلي عن إستئنافه، فإنه لا يقبل الإستئناف الفرعي إذا تم رفعه بعد هذا التنازل وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 337 بقولها: "التنازل في الإستئناف الأصلي عدم قبول الإستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل". ومفهوم المخالفة، فإن التنازل عن الإستئناف الأصلي ليس من شأنه التأثير على صحة الإستئناف الفرعي إذا كان قائماً ومرفوعاً قبل أن يتنازل المستأنف عن إستئنافه الأصلي.

فبمجرد تقديمه يصبح قائماً وواجب الفصل فيه سواء بالقبول أو الرفض من قبل المجلس اللهم إذا كان الإستئناف الأصلي غير مقبول أصلاً لوقوعه مثلاً خارج الآجال القانونية. أما إذا كان مقبولاً من الناحية الشكلية، فحتى إن رفض موضوعاً جاز الفصل في الإستئناف الفرعي. كذلك الشأن إذا تنازل المستأنف الأصلي عن إستئنافه فإن ذلك لا يؤثر عن الإستئناف الفرعي إلا إذا كان هذا الأخير غير موجود قبل التنازل ثم قام المستأنف ضده برفعه بعد تقديم المستأنف لعريضة التنازل أمام المجلس.

02 . يجب تقديم الإستئناف الفرعي قبل إقفال باب المرافعة:

ليس هناك وقت محدد ينبغي أن يقدم فيه المستأنف عليه الإستئناف التبعي أو الفرعي. فيمكنه تقديمه في أول مذكرة جوابية عن الإستئناف الأصلي أو في التي تليها أو في أي لحظة منذ بداية الخصومة على مستوى الإستئناف إلى حين إقفالها وإدخال القضية للمداولة والحقيقة أن الأثر المرفق يضمن عملياً فعالية الطعن بالإستئناف. فإذا طلب من المستأنف تنفيذ الحكم قبل إستئنافه فإن ذلك قد يفقد رغبته في الإستئناف ويجعل هذا الأخير بدون جدوى. لكنه في حال إيقاف التنفيذ إلى حين الفصل في الإستئناف، فإن الطرف الذي خسر دعواه وطعن ضد الحكم أمام المجلس لن يكون مرهقاً بسبب التنفيذ والإستئناف معاً في وقت واحد، الشئ الذي قد يؤدي به إلى العجز وعدم إمكانية الطعن بالإستئناف نهائياً إذا تم تنفيذ الحكم عليه¹.

3 . الإستئناف الفرعي رخصة منحها المشرع للمستأنف عليه للمستأنف عليه تمكنه من تقديم طلباته أمام المجلس بالرغم من أنه لم يستأنف الحكم داخل الآجال القانونية. فنص المادة 337 ق.إ.م.إ، ينص على أنه يجوز للمستأنف عليه. وبالتالي فإن الإستئناف الفرعي قاصر على المستأنف عليه وحده ومن يقوم مقامه. فلا يجوز للمستأنف الأصلي القيام أيضاً بإستئناف فرعي لكون نص المادة 337 ق.إ.م.إ قاصر على المستأنف عليه وحده دون سواه.

الفرع الخامس: آثار الطعن بالإستئناف

يترتب على الطعن بالإستئناف آثارين قانونيين بارزين هما وقف تنفيذ الحكم المستأنف فيه والأثر الناقل للإستئناف.

أولاً: وقف تنفيذ الحكم المستأنف فيه

¹ Soraya Amrani Mekki, yves strickler, brocédure civile , ed :PUF.Paris, France. 2014.p 826.

نصت المادة 323 ق.إ.م.إ على أنه: "يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته بإستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون".

إن قيام أحد طرفي الخصومة بالطعن بالإستئناف ضد الحكم الابتدائي يوقف تنفيذ هذا الحكم إلى غاية صدور قرار من المجلس القضائي الفاصل في هذا الطعن. فالمدعى عليه المحكوم عليه بالطرده من القطعة الأرضية موضوع النزاع لا ينفذ ضده هذا الحكم بمجرد صدوره من المحكمة إذا طعن فيه بالإستئناف، بل يبقى الحال على ما كان عليه قبل صدور الحكم حتى ولو لم يكن بحوزته ولا وثيقة تسمح له بالبقاء في هذا المجال. والسبب في ذلك أن الحكم بالطرده لم يصبح بعد حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه نظراً لعدم إستنفاده طرق الطعن العادية (الإستئناف والمعارضة). فلا تتخذ إجراءات الطرد ضده طالما أن الحكم القاضي بالطرده لا يزال قابلاً للطعن فيه بالإستئناف.

والملاحظ في هذا المجال أن الأثر الموقوف لا يقتصر فقط على الطعن بالإستئناف بل يشمل أيضاً مياعده. فإذا كانت آجال الإستئناف لا تزال قائمة ولم تنقض، فإنه لا يمكن أيضاً تنفيذ الحكم المستأنف فيه طوال هذه الفترة. فإذا كان الحكم لم يبلغ بعد للطرف المعني به أو المحكوم عليه بالطرده، فإنه يعتبر داخل الآجال القانونية لأن الطعن فيه بالإستئناف لا يزال ممكناً وأجاله لا زالت قائمة. ويبقى الأمر كذلك إلى غاية القضاء ميعاد الستين (2) المنصوص عليه بالمادة 314 ق.إ.م.إ.

أما إذا تم تبليغ الحكم المستأنف فإن آجال الطعن بالإستئناف هي شهر واحد إذا كانت التبليغ شخصياً وشهرين إذا كان التبليغ رسمياً لكنه غير شخصياً طبقاً لأحكام المادة 336 ق.إ.م.إ فخلال جميع هذه الآجال يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية إما لأنه تم عملياً الطعن فيه بالإستئناف أو لأن آجاله لا زالت قائمة ولم تنقض بعد.

على أن الأثر الموقوف للإستئناف يوقف أو يعلق أو لا يكون له أي أثر إذا كان الحكم الابتدائي مشمولاً بالنفاذ المعجل. فالمادة 323 ق.إ.م.إ نصت على أنه: يؤمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الإستئناف، عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حائز لقوة الشيء المقضي به، أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة. يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى، أن يأمر في حالة الإستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة".

فالنفاذ المعجل هو الوسيلة التي بموجبها يتم تنفيذ الحكم الابتدائي بالرغم من الطعن فيه بالإستئناف أو بالرغم من أن آجال الإستئناف لا زالت قائمة. ذلك أن الطرف المحكوم عليه قد يستغل

الأثر الموقوف للطعن بالإستئناف من أجل التماطل وتديد أجال طرده ومواصلة إستغلاله للقطعة الأرضية المحكوم عليه بالطرد منها. فالنفاذ المعجل يجعل من رحيله من المحل المحكوم عليه بالطرد منه. إما إذا ثبت عكس هذا مثلاً كأن يكون الحكم الابتدائي مشمولاً بالنفاذ المعجل بالرغم من عدم توافر شروطه وأسبابه كأن يكون المحكوم عليه بالطرد مع النفاذ المعجل مالكاً شرعياً وبموجب سندات رسمية، فإن المشرع وضع أيضاً الإجراء الذي يسمح له بإبطال مفعول النفاذ المعجل وذلك عن طريق الإعتراض على النفاذ المعجل أمام رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها الإستئناف أو المعارضة². لكن هذا الإعتراض لا يقبل شكلاً إلا إذا قدم المدعي به ما يفيد أنه قام بالطعن بالإستئناف أو المعارضة ضد الحكم المشمول بالنفاذ المعجل. أما إذا راح يطالب بإيقاف النفاذ المعجل من دون أن يكون قد سبقه بالطعن بالإستئناف أو المعارضة ضد الحكم، فإنه لا يقبل شكلاً⁴³.

ثانياً: الأثر الناقل للإستئناف

تنص المادة 339 ق.إ.م.إ على أنه: "يفصل جهة الإستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون: كما تنص المادة 340 ق.إ.م.إ على أنه: "ينقل الإستئناف إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الإستئناف صراحة أو ضمناً أو المقتضيات الأخرى المرتبطة بها. يمكن أن يقتصر الإستئناف على بعض مقتضيات الحكم.

يتم نقل الخصومة برمتها عندما يهدف الإستئناف إل إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة". يترتب على الطعن بالإستئناف إعادة طرح النزاع محل الإستئناف على الدرجة الثانية من التقاضي أو المجالس القضائية للفصل فيه من جديد ومن حيث الموضوع والقانون معاً.